جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

ضمانات حقوق الانسان في ظل التدخل الدولي بدواعي المساعدات الدولية

رسالة تقدم بها الطالب

مصطفى حميد حسن نصر الله

الى

مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في

القانون العام/حقوق الانسان والحريات العامة

بإشراف

أ. م. د

بلاسم عدنان عبد الله التميمي

١٤٤٣ هـ

٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ويعظكم لعلكم تتذكرُون))

(صدق الله العظيم)

سورة النحل : الآية ٩٠

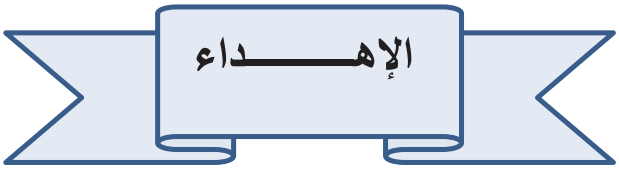

الى

- خير خلق الله سيدنا محمد بن عبدالله نور الظلام وخـــــير الأنام ((علية الصـــــــــــــــــــــــلاة والسلام))..... اقتداء .

- من اوصـــــــى الله تعالى بهما امي و أبي ... عرفانا بالجميل.

- الأرواح التي ازهـــقت من أجل هذا الوطن الحبيب ... اكراماً .

- زوجتي أحـــــــــبائي أخوتي وأخواتي وزملائي... تقديراً .

- بلدي العـــــــــراق الصابر الصامد المجاهد...ستبقى عظيماً .

- كل من علمـــني وســـاندني وشـــجعني وارشدني الى الخير .

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ....

الباحث

الشكر والتقدير

حمدا لمن له الحمد في الاولى والاخـــرة الذي رفع شأن العلم وأهله بقولة ((أنما يخشى الله من عبادة العلماء)) وصـــلاة كاملة على سيد الخلائق القائل:- ((من ســـلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة)) حـــمدا لله على نعمه والشكر له على آلائه وكرمه ، وصلاة وســـلاما على الرسول الذي أرسله واصطفاه فكان رحمة مهداة ونعمته مسداة وسراجا منيرا ومبشرا ونذيرا، أرسله رب العـــالمين ليبلغ رسالته ويطبق شـــريعته فادى الرسالة وبلغ الأمانة وكان رحـــمة للعالمين ومـعلما للمتعلمين وقدوة للمقتدين سيدينا محمد ((صلى الله تعالى عليه واله وصـــحبه وسلم)) بعد ان يســر الله ســـبحانه وتعالى لنا اعداد هذا البحث فمن الواجب والوفاء والعرفان بالجميل أن تقدم بالشـــكر الجزيل والامتنان الكـــبير الى الســـيد المشـــرف الدكتور أ.م. د (بلاسم عدنان عبد الله التميمي) الذي شرفنا بقبوله الأشراف على هذا البحث وأغناه والرعاية العلمية التخصصية التي كان لها الأثر الكبير في أعداده كما أتقدم بشكري وامتناني الى السيد الدكتور أ.م. د(أحمد فاضل حسين) والى جميع تدريسي قسم الدراسات العليا في كلية القانون جامعة ديالى.

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
	المقدمة	١-٥
الفصل الاول	الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي والمساعدات الدولية	٦-٥٤
المبحث الاول	ماهية التدخل الدولي الانساني	٧-٣٣
المطلب الاول	مفهوم التدخل الدولي الانساني	٧-٢٣
الفرع الاول	تعريف التدخل الانساني	٨-١٣
الفرع الثاني	اشكال التدخل الدولي	١٣-١٨
الفرع الثالث	خصائص وشروط التدخل الانساني	١٨-٢٣
المطلب الثاني	موقف الفقه الدولي من التدخل الانساني	٢٣-٣٣
الفرع الاول	الاتجاه الفقهي المعارض للتدخل الانساني	٢٣-٢٩
الفرع الثاني	الاتجاه الفقهي المؤيد للتدخل الانساني	٢٩-٣٣
المبحث الثاني	ماهية المساعدات الانسانية الدولية	٣٣-٥٤
المطلب الاول	مفهوم المساعدة الانسانية الدولية	٣٥-٤٧
الفرع الاول	تعريف المساعدات الانسانية	٣٥-٣٩
الفرع الثاني	صور المساعدات الانسانية	٣٩-٤٣
الفرع الثالث	خصائص وشروط المساعدة الانسانية	٤٣-٤٧
المطلب الثاني	التمييز بين المساعدات الانسانية والتدخل الانساني	٤٧-٥٤
الفرع الاول	اوجه الاختلاف بين المساعدة الانسانية والتدخل الانساني	٤٧-٥١
الفرع الثاني	اوجه التشابه بين المساعدة الانسانية والتدخل الانساني	٥٢-٥٤

الفصل الثاني	التدخل الانساني في ضوء قواعد القانون الدولي	٥٥–١٢٦
المبحث الاول	التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان	٥٦–٨٧
المطلب الاول	الاساس القانوني للتدخل الانساني	٥٦–٧٢
الفرع الاول	القانون الدولي الانساني	٥٦–٦٢
الفرع الثاني	القانون الدولي لحقوق الانسان	٦٢–٦٧
الفرع الثالث	ميثاق الامم المتحدة	٦٧–٧٢
المطلب الثاني	المسؤولية الجماعية للحماية الانسانية	٧٣–٨٧
الفرع الاول	التدخل الانساني واشكالية السيادة	٧٣–٧٩
الفرع الثاني	تحول التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية	٧٩–٨٤
الفرع الثالث	مبادئ مسؤولية الحماية	٨٤–٨٧
المبحث الثاني	التدخل الدولي لدواعي انسانية	٨٨–١٢٦
المطلب الاول	التدخل الدولي لتقديم المساعدة الدولية	٨٨–١٠٨
الفرع الاول	الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان	٨٨–٩٤
الفرع الثاني	المساعدة الانسانية كمبرر للتدخل الدولي	٩٤–١٠١
الفرع الثالث	امكانية تحول المساعدات الانسانية الى تدخل انساني	١٠٢–١٠٧
المطلب الثاني	تطبيقات على التدخل الدولي لتقديم المساعدة الانسانية	١٠٨–١٢٦
الفرع الاول	الحالة في شمال العراق عام ١٩٩١	١٠٨–١١٤
الفرع الثاني	الحالة في الصومال عام ١٩٩٢	١١٤–١٢١
الفرع الثالث	الحالات في مناطق متعددة من العالم	١٢١–١٢٦
الفصل الثالث	الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل التدخل الانساني	١٢٧–١٩٩

المبحث الاول	حماية حقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والقضاء الدولي	١٢٧-١٦٣
المطلب الاول	دور منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان	١٢٨-١٤٥
الفرع الاول	دور الجمعية العامة في حماية حقوق الانسان	١٢٩-١٣٤
الفرع الثاني	دور مجلس الامن الدولي في حماية حقوق الانسان	١٣٤-١٤٠
الفرع الثالث	دور الامين العام للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان	١٤١-١٤٥
المطلب الثاني	دور القضاء الدولي في حماية حقوق الانسان	١٤٦-١٦٣
الفرع الاول	دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان	١٤٦-١٥٤
الفرع الثاني	دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان	١٥٤-١٦٣
المبحث الثاني	حماية حقوق الانسان في اطار المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الاقليمية	١٦٣-١٩٩
المطلب الاول	حماية المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الانسان	١٦٤-١٨٢
الفرع الاول	دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية حقوق الانسان	١٦٤-١٧٢
الفرع الثاني	دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان	١٧٢-١٧٧
الفرع الثالث	دور منظمة مراقبة حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان	١٧٨-١٨٢
المطلب الثاني	حماية المنظمات الاقليمية لحقوق الانسان	١٨٢-١٩٩
الفرع الاول	دور المنظمة الاوربية والامريكية في حماية حقوق الانسان	١٨٣-١٩١
الفرع الثاني	دور المنظمة الافريقية والعربية في حماية حقوق الانسان	١٩١-١٩٩
	الخاتمة	٢٠٠-٢٠٢
	المصادر	٢٠٣-٢٢١
	الملخص بالغة الانكليزية	

الملخص

يلقي هذا البحث الضوء على ضمانات حقوق الانسان في ظل التدخل الدولي بدواعي المساعدات الدولية بشقيها الضمانات الدولية والإقليمية في ظل الخلاف بين الباحثين والفقهاء حول شرعية هذا التدخل وتأثيرهُ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكن ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية خاصةً في بداية تسعينات القرن العشرين أدى الى ازدياد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الانسان.

وفي ظل استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أستوجب التدخل الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل إيصال الحاجات الضرورية من الادوية والأغذية والمياه الصالحة للشرب وتوفير الخيم الى ضحايا تلك النزاعات من اجل انقاذ حياتهم ، ولهذا أعتبر التدخل الدولي الإنساني وسيلة من وسائل المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان من خلال التدخل في أطار شرعية الأمم المتحدة.

وأن الدول العظمى استخدمت المساعدات الإنسانية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لعدد من الدول وعلى الرغم من ذلك فان وجود المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر ضمانة مهمة لتقديم المساعدة الإنسانية وذلك دون المساس بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالمساعدة .

وخلص البحث الى ضرورة وجود معاهدة دولية تنظم ألية تقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقف انتهاكات حقوق الانسان وان يكون أي تدخل دولي انساني في أطار الجمعية العامة من خلال (الاتحاد من أجل السلام) من أجل معالجة مسألة حق النقض (الفيتو) الذي يعرقل التدخل الإنساني كما حدث في سوريا عام ٢٠١١.

المقدمة

أن مفهوم التدخل الدولي في العلاقات الدولية من المفاهيم القديمة وأكثرها تداولاً على الساحة الدولية ويتخذ التدخل الدولي اشكالاً مختلفة ومنها التدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية من خلال تنفيذ عمليات تأمين قوافل الإغاثة والمساعدات الإنسانية ، وأن التدخل الدولي لدواعي إنسانية احد الاليات الأساسية المعتمدة لتحقيق السلم والامن الدوليين وتقديم المساعدة الإنسانية ، وأن موضوع التدخل الدولي الإنساني والمساعدات الإنسانية من أكثر المواضيع تداولاً على المستوى الدولي بعد الحرب الباردة حيث تحتل مكانة هامة بين مواضيع القانون الدولي الإنساني لكن فكرة التدخل الدولي لغرض تقديم المساعدة الإنسانية تثير جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون لأنها تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، لكن الانتهاكات المريعة والجرائم البشعة بحق الإنسانية وعجز منظومة الأمن الجماعي في منظمة الأمم المتحدة بسبب حق الفيتو في مجلس الامن الدولي دفع الدول الى اللجوء الى التدخل الإنساني كثغرة في النظام القانوني الدولي ، فأن الواجب الإنساني يملي على المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الظروف الطارئة وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

أن الحق في المساعدة الإنسانية هو امتداد للحق في الحياة وان الحق في المساعدة الإنسانية معترف به من قبل ١٦٨ دولة وهي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لذلك لابد من وجود اعمال المساعدات الإنسانية مع احترام المبادئ القانونية للتدخل في مجال المساعدة الإنسانية ، فأن الخسائر الكبيرة في الأرواح والأضرار المادية الكبيرة وكذلك الاحتياجات الى المؤون الغذائية والاسعافات الطبية الناتجة عن النزاعات المسلحة فلابد من وجود تعاون دولي من أجل أيصال المساعدات الإنسانية الى الضحايا في حالة عرقلة أطراف النزاع وصول تلك المساعدات .

وأن قضية حقوق الانسان لم تعد اختياراً داخلياً بل التزام دولي حيث ان مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات التي عدّ فيها أن انتهاكات حقوق الانسان تخل بالسلام والأمن الدوليين وشكل محاكم جنائية لمعاقبة الافراد الذين ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية ، وأدت المنظمات الدولية والإقليمية دوراً فعالاً في حماية حقوق الانسان وفي التضامن الدولي من خلال التدخل الدولي

باسم الإنسانية ، وأصبحت حماية حقوق الانسان مسؤولية دولية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المجتمع الدولي كافة .

لكن عدم وجود قواعد واضحة للحق في المساعدة الإنسانية يعود الى خوف دول العالم من استخدام المساعدة الإنسانية كذريعة لتدخل الدول الكبرى بشؤونها الداخلية ، وهذا ما حدث فعلاً في الصومال والعراق والبوسنة وكوسوفو، حيث كانت دوافع الدول المتدخلة تختلف عن دوافع منظمة الأمم المتحدة حيث كانت اغلب دوافع الدول المشاركة في التدخل في تلك البلدان دوافع سياسية واقتصادية مستغلة الاعتبارات الإنسانية لوقع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان .

ولتحقيق مشروعية التدخل الدولي الإنساني يجب الاعتماد على مجموعة من الأسس القانونية ومنها أن يكون التدخل في أطار الأمم المتحدة مع وجود ضمانات دولية للتدخل الدولي لمراعاة الحقوق والحريات ، حيث أن القانون الدولي العرفي لا يمنع من استخدام القوة العسكرية لغايات إنسانية .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع ضمانات حقوق الانسان في ظل التدخل الدولي بدواعي المساعدات الدولية كونهُ يتصل مباشرة بحماية حق من حقوق الانسان وهو الحق في المساعدة الإنسانية كون هذا الحق وسيلة من الوسائل الدولية لإنقاذ الكثير من الأشخاص الذين انقطعت بهم السبل واصبحوا بلا سكن ولا غذاء ولا دواء لذلك اصبح هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي يوليها القانون الدولي اهتماماً كبيراً وذلك من خلال توسع مهام الأمم المتحدة في التدخل الإنساني والجدل الحاصل مع مدى توافق او تعارض التدخل الإنساني مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، لذلك فأن وجود ضمانات دولية للتدخل الدولي بداعي المساعدة الإنسانية ضروري لمراعاة حقوق والحريات في ظل النزاعات المسلحة ، لذلك أولى القانون الدولي اهتماماً كبيراً لهذا الموضوع لارتباطه بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وما يخلقهُ من إعادة في صياغة المفاهيم الدولية في مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومنع استخدام القوة في النزاعات الدولية .

إشكالية البحث :-

تكمن إشكالية الدراسة في عدم وجود الأليات القانونية الواضحة التي تحدد ضوابط التدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية وهل يحق للدولة المعنية برفض المساعدة الإنسانية في ظل النزاعات الداخلية في الدولة ، وفي حالة عجز مجلس الامن الدولي في التدخل من اجل تقديم المساعدة العاجلة الى ضحايا النزاع وتدخلت المنظمات الإقليمية باستخدام القوة ما مدى شرعية ذلك التدخل الإنساني ، وتتجلى المشكلات في عدة أمور ايضاً ، أولهما : ما مدى شرعية التدخل الدولي من اجل تقديم المساعدة الإنسانية وهل تتحول المساعدة الإنسانية الى تدخل انساني ، وثانيهما : تعارض بين الغايات الإنسانية للتدخل الإنساني للأمم المتحدة وبين الغايات السياسية والاقتصادية للدول العظمى المتدخلة ، وثالثهما : وجود تعارض بين التدخل لصالح الإنسانية وبين سيادة الدول ، ورابعهما : مدى تحقيق التدخل الإنساني أهدافه .

فرضية البحث :

استخدام الغايات الإنسانية ومنها المساعدة الإنسانية كذريعة للدول المتدخلة لتحقيق مصالحها الاستراتيجية ، ولضمان تحقيق التدخل الإنساني أهدافه الحقيقية لابد من وجود ضمانات دولية وإقليمية لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تحصل اثناء التدخل الدولي الإنساني .

أهداف البحث :

أن الهدف الأساسي للتدخل الدولي الإنساني هو حماية حقوق الانسان ومن ضمنها الحق في المساعدة الإنسانية ونصت على ذلك الحق من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية وكذلك قرارات الأمم المتحدة بخصوص تقديم المساعدة الإنسانية واتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها ، وأن الغرض من البحث هو بيان القواعد التي تنظم عمل المساعدات الإنسانية في أطار النزاعات المسلحة غير الدولية وهل تتوقف تلك المساعدات على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة ام لا .

لذا يمكن حصر أهداف البحث في :

- تسليط الضوء على الحق في المساعدة الإنسانية باعتبارها حق من حقوق الانسان وكيفية التوازن بين الغايات الإنسانية ومبدأ سيادة الدول .

- إمكانية تحول المساعدة الإنسانية الى التدخل الإنساني وإمكانية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بدلاً من التدخل الإنساني .

- بيان شرعية التدخل الدولي الإنساني في اطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني .

- تقييم نتائج التدخل الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية في العديد من الدول والاهداف الحقيقية للتدخل الإنساني من قبل الدول المتدخلة التي تستخدم حقوق الانسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

- بيان أهم الضمانات الدولية والإقليمية للتدخل الدولي الإنساني .

نطاق البحث :

يعنى بحثنا في ضمانات حقوق الانسان في ظل التدخل الدولي بدواعي المساعدات الدولية ، وفقاً للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، حيث تناول البحث تقديم المساعدات الدولية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وإمكانية التدخل الإنساني لتقديم تلك المساعدات في حالة رفض او منع الدولة المعنية بالمساعدات ، وتناولنا اهم الضمانات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان اثناء التدخل الدولي بحجة تقديم المساعدات الدولية الى ضحايا النزاع ومدى نجاح تلك الضمانات الدولية والإقليمية في منع استغلال المساعدات الإنسانية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

منهجية البحث:

نظراً لتشعب المسائل التي يتطرق اليها موضوع البحث فقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينهما بقصد الوصول الى مادة البحث والاجابة على التساؤلات العديدة المطروحة لذلك فقد أستخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي على النحو الاتي :

١ - المنهج الوصفي والتحليلي : اعتمدنا على هذا المنهج من اجل استعراض الآراء الخاصة بين المؤيدين والمعارضين للتدخل الدولي الإنساني مع بيان الأسباب والمسوغات التي دفعت الى ذلك ومعالجة موضوع التدخل الدولي لتقديم المساعدة الدولية من خلال نصوص المواثيق الدولية وكذلك وصف خصائص وابعاد ظاهر التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية .

٢- المنهج التاريخي : استعراض الاحداث التاريخية للتدخل الدولي الإنساني وماهي العوامل التي اثرت على التدخل في كل دولة وما هي المتغيرات التي كانت موجودة على الساحة الدولية .

وأن البحث في موضوع ضمانات حقوق الانسان في ظل التدخل الدولي بدواعي المساعدات الدولية يستوجب تقسيمه الى ثلاثة فصول ، نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمِ للتدخل الدولي والمساعدات الدولية ، ثم تناول الفصل الثاني التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي ، واخيراً تناول الفصل الثالث الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل التدخل الإنساني.

ثم يعقب ذلك جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها خلال البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي والمساعدات الدولية

أن التدخل الإنساني او التدخل لصالح الإنسانية يعد من المفاهيم المثيرة للجدل في القانون الدولي العام وذلك لأنه يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدول وأن التدخل الإنساني في بعض الأحيان يكون عن طريق استخدام القوة العسكرية من اجل حماية مواطني دولة ما من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للحقوق الإنسانية ، وأن الفقه الدولي لم يتفق على تحديد المقومات الأساسية والنظام القانوني لفكرة التدخل الإنساني بشكل نهائي وفتح ذلك المجال للتدخل الدولي من قبل الدول في شؤون الدول الضعيفة بحجة الاعتبارات الانسانية.[١]

وأن المساعدات الإنسانية نشأت من خلال الاعتبارات الإنسانية التي من خلالها تبرر الحاجة الى المساعدة الدولية من اجل انقاذ الضحايا ونشأ حق المساعدة الإنسانية من هذا المنطلق بناء على قواعد أخلاقية ، وقد تتحول تلك القواعد الأخلاقية الى قواعد قانونية اذا أستمر الاقتناع الدولي بأهمية ذلك عن طريق تحول تلك القواعد الى قانون عرفي ، ويعد الحصول على المساعدات الإنسانية من مبادئ حقوق الانسان التي من واجب الدول احترامها لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي ، وعند تقديم الإغاثة الإنسانية يجب مراعاة سيادة الدولة المعنية بالتدخل وتقدم المساعدات الدولية الى الضحايا من المدنيين المتضررين من الكوارث الطبيعية ومن جراء النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية.[٢]

ويعد مفهوم التدخل الإنساني ومفهوم المساعدات الإنسانية من المفاهيم غير المتفق عليها من قبل فقهاء القانون الدولي ولا توجد قواعد قانونية واضحة ولا معايير متفق عليها من قبل المجتمع الدولي بل يختلف المعايير من بلد الى اخر بسبب تضارب

---

[١]- بن علي بدر الدين ، التدخل الإنساني واشكالية السيادة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ،الجزائر، ٢٠١٦ ، ص ٣٤

[٢]- مقرين يوسف ، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغنام ،الجزائر، ٢٠١٦ ، ص ٩

المصالح للدول العظمى ، ومن اجل معرفة طبيعة مفهوم التدخل الدولي الإنساني ومفهوم المساعدات الإنسانية الدولية ، تم تقسيم الفصل الى مبحثين هما :

المبحث الأول / ماهية التدخل الدولي الإنساني

المبحث الثاني / ماهية المساعدات الإنسانية

المبحث الأول

ماهية التدخل الدولي الإنساني

أن موضوع التدخل الإنساني أحد القضايا المعاصرة التي لها ارتباط وثيق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وأتضح مفهوم التدخل الدولي الإنساني بوضوح بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٩١وذلك لكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية ، وان نظرية التدخل لصالح الإنسانية هي من النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام التي أدت الى اختلاف فقهاء القانون الدولي في تحديد الاطار النظري والفقهي في تحديد مفهوم التدخل الإنساني ، لهذا لا بد من معرفة مفهوم التدخل الدولي الإنساني من حيث تعريفه وبيان أنواع التدخل الدولي وكذلك بيان خصائصه التي يتمتع بها عن غيره من المفاهيم المشابهة له وبيان الشروط الواجب توافرها حتى يصبح التدخل مشروعاً ، وكذلك لا بد من معرفة موقف الفقه الدولي بين المؤيد للتدخل الإنساني والمعارض له ، لهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم التدخل الدولي الإنساني ، المطلب الثاني للحديث عن موقف الفقه الدولي من التدخل الانساني .

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يعد مفهوم التدخل الإنساني من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها ن فمن خلال تعريف التدخل الإنساني يتبين وجود مفهومين له هما المفهوم الضيق الذي يقتصر على استخدام القوة العسكرية والمفهوم الواسع الذي يتم دون استخدام القوة العسكرية بل وسائل أخرى سلمية ، والتدخل الإنساني له أشكال متعددة ومختلفة منها يكون بأسلوب مباشر وأخرى بأساليب غير مباشرة ويتمتع التدخل الإنساني بخصائص تميزه عن غيره من المفاهيم الأخرى ، وليصبح التدخل الإنساني مقبولاً ومشروعاً يجب ان تتحقق شروط معينة لتحققه ، ولهذا تم تقسيم المطلب الى ثلاثة أفرع ، تناولنا في الفرع الأول تعريف التدخل الإنساني ، والفرع الثاني اشكال التدخل الدولي ، والفرع الثالث خصائص وشروط التدخل الانساني.

الفرع الأول

تعريف التدخل الإنساني

أن التدخل في اللغة العربية بمعنى" دخل قليلاً " والدخل ضد الخرج وأيضا بمعنى العيب والريبة ويقال ان هذا الأمر دخل.[1]

ومعنى الإنسانية في اللغة العربية يعني اسم مؤنث منسوب الى انسان" مؤسسة / أعمال إنسانية " وهي مجموع خصائص الجنس البشري التي تميزه عن غيره من الأنواع الغريبة، ضد البهيمة او الحيوانية وضد اللاإنسانية.[2]

[1]- الشيخ محمد أبو بكر عبد القادر الرازي ، المختار الصحاح ، دار التنوير العربي ، بيروت ، لبنان ،ص ٢٠٠
٢ - د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٠

اما التدخل في اللغة الإنجليزية (Intervention) يعني تسوية نزاع او التدخل بالقوة او التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول.[١]

ولقد أوجد الفقه الدولي بشأن تعريف التدخل الإنساني العديد من التعريفات ومنها ما جاء في القاموس اللغوي الفرنسي Larousse " الذي أشار الى تعريف التدخل الإنساني بانه عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة اجنبية، من خلال ارسال قوات عسكرية الى دولة اجنبية "، ولم يتفق الفقهاء على مفهوم التدخل الإنساني لأنه من المفاهيم التي تختلط فيها السياسة بالقانون، وبشكل عام فأن مفهوم التدخل هو تدخل الدول في شؤون دول أخرى في الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية.[٢]

وأنقسم الفقهاء الى تعريف التدخل الدولي الإنساني من خلال المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني والمفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني :

أولا: المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني

يقتصر هذا المفهوم على التدخل العسكري واستخدام القوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى وعرفه (براون لاي) بأنه " التهديد بالقوة المسلحة واستخدامها من قبل دول ما او من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الانسان"[٣] ، وعدّ أستاذ ريتشارد باكستار (Richard Baxter) أن التدخل الإنساني هو " كل استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة، حماية منها لرعايا دولة أخرى نظرا لتعرضهم لخطر جسيم او وفاة، وهذه الحماية قد تصل الى رحيل هؤلاء الرعايا من دولتهم الاصلية لأنهم معرضون لخطر الموت "[٤]، وأستاذ روجي (Rougier) عرفه بأنه " اعتراف بحق ممارسة الرقابة

١- د. سماح مهدي صالح العلياوي ، دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ١٧٥

٢- د. احمد عبد الله الماضي ، التدخل الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين - " سكان سهل نينوى " ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، الجزء ٢، المجلد ١، العدد ٢، السنة ١، ٢٠١٦، ص ١٤١

٣- بروان لاي نقلاً عن : د. محمد دحام كردي ، " مجلس الامن والتدخل الإنساني في سوريا ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية"، العدد ١٥، ٢٠١٨، ص١٢٣

٤- ريتشاد باكستار نقلاً عن : بوجمعة شهرزاد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية" ، أطروحة دكتورا مقدمة من كلية الحقوق في جامعة الجزائر ،الجزائر، ٢٠١٧، ص ٨٩

الدولية من طرف دولة او أكثر على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية، تتعلق بسياستها الداخلية فيكون التدخل لإلغاء هذه الاعمال او منع تجددها باتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة، كالحلول محل الدولة التي تتم مراقبتها " ويعرف بعضٌ من الفقهاء التدخل الإنساني بانه" ذلك العمل العسكري الذي يهدف الى الحصول من دولة ما ، وباسم المجموعة الدولية ، على الاحترام الفعلي للقوانين الإنسانية للحقوق الأساسية للإنسان وخاصة منها الحق في الحياة " ، ويرى البعض التدخل الإنساني بانه " التدخل بالقوة المسلحة او من خلال اللجوء الى إجراءات قسرية معينة ، وبهدف توفير الحماية لرعاية الدولة او الدول المتدخلة فقط " ويرى أخرون بأن مفهوم التدخل الإنساني هو "مفهوم قديم حديث وارتبط هذا التدخل بمبدأ حماية الأقليات خاصة بعد الحرب العامية الأولى ، وأن التدخل الإنساني هو البديل في حالة فشل الوسائل السلمية المتعارف عليها في إيقاف انتهاكات حقوق الأجانب ، وان التدخل الإنساني كان في البداية المقصود منه حماية رعايا الدولة المتداخلة فقط ولم يراد به حماية مواطني الدولة أو الدول التي تنتهك فيها حقوق الانسان وحرياته الأساسية بشكل صارخ ".[1]

وتوجد أمثلة على التدخل الإنساني باستخدام القوة حسب المفهوم الضيق مثل عملية التدخل البلجيكي في الكونغو عام ١٩٦٠ ، والتدخل الأمريكي البلجيكي في الكونغو عام ١٩٦٤ ، والغارة الامريكية على مطار عنتيبي في أوغندا عام ١٩٧٦ ، والعملية التي قامت بها فرنسا في مدينة كولويزي (Kololwezi) في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ١٩٨٦ ، والغارة الامريكية الفاشلة على ايران عام ١٩٨٦ ، والعمليات التي قامت بها مصر في مطار مالطا من اجل انقاذ الرهائن المصريين المحتجزين في متن احدى الطائرات.[2]

[1]- د. عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧،ص٣٠٤ - ٣٠٦

[2]- د . بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٨ - ١٣٩

وبذلك يرى أنصار أتجاه المفهوم الضيق للتدخل الإنساني على لزومية التدخل في حالات معينة ، ويعرفون التدخل الإنساني بانه " المساعدة المصحوبة باستخدام القوة والهادفة الى توفير الحماية لمواطني دولة ما ، إزاء المعاملة التعسفية وغير الإنسانية التي يتعرضون لها والمتجاوزة للحد والتي لم تراعي (أي هذه الدولة) ان سيادتها يفترض ان تبنى على أسس من العدالة والحكمة " ، ويفترض أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني هو " رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الانسان " ، ومن ثم أجاز أصحاب هذا الاتجاه بشن الحرب واستخدام القوة العسكرية في حالة تعرضت حقوق الانسان الى انتهاكات جسيمة مثل حالات التطهير العرقي والابادة الجماعية.[١]

ويقتصر انصار هذا المفهوم على استخدام القوة العسكرية من قبل دولة او عدة دول او عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الانسان وحجتهم في عدم استخدام الوسائل غير العسكرية مثل الوسائل السياسية او الاقتصادية وذلك لأنها تحتاج الى وقت أكثر حتى تتحقق أهداف التدخل الإنساني وهي أنفاذ أرواح المدنيين من القتل و انتهاك حقوقهم وان هذه الوسائل غير العسكرية لا تحقق اهدافها المرسومة لها بسبب تقاطع سياسات الدول المعنية وتقاطع مصالحها السياسية و الاقتصادية الامر الذي يدفع باستخدام الوسائل العسكرية لأنها تحقق الأهداف المرسومة لها بوقت اسرع في انقاذ أرواح الأبرياء من المدنيين .[٢]

١- هلتالي احمد ، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٥

٢ - د. محمد فيصل خولي ، الامم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٦

ثانيا: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

هو التدخل الذي يتم دون استعمال القوة العسكرية او التهديد بها واللجوء الى الوسائل غير العسكرية مثل الوسائل الضغط السياسي او الوسائل الدبلوماسية و الاقتصادية وان الهدف من استعمال هذه الوسائل هو مبدئ الإنسانية ومن مؤيدي هذا المفهوم هو الفقيه الأستاذ ماريو بيتاتي (Mario Bettati) وهو من الفقهاء الذين تبنوا هذا المفهوم وعرف التدخل الإنساني بأنه " التدخل الذي يتم تنفيذه دون اللجوء الى القوة وانما يمتد الى إمكانية اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.[١]

ويعرفه الاستاذ كالفي هولشي (Calvi Holstein) التدخل الدولي الإنساني بأنه " جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف الى تغيير القادة السياسيين او البناء الدستوري للدولة المسؤولة عن رسم السياسة الخارجية و بعبارة أخرى يتم التدخل بالأنشطة الخارجية التي تكون ضد الرغبات القانونية للسلطة " ، وهنا التدخل قد يكون لحماية الرعايا وحماية الأقليات و السيطرة على الهجرة و انهاء الاعتداءات الداخلية لمنع انتهاكات حقوق الانسان و بالتالي فالتدخل الإنساني هو عمل منظم وارادي تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت مجموعة دول او دولة او منظمات عالمية إقليمية او دولية.[٢]

والمفهوم الواسع أكثر قبولا من المفهوم الضيق للتدخل الإنساني. ويرى بعض الفقهاء بأن التدخل الإنساني من منظور اخر وهو " المساعدة المصحوبة باستخدام القوة العسكرية والهادفة الى توفير حماية الأقليات وحفظ أموالهم وحرياتهم كرعايا لهم في الدول المستهدفة وتكون ملزمة بالحفاظ عليهم أينما كانوا "، وان الأصل في التدخل الإنساني أنه كان يلبي نداءات الاستغاثة ومثال على ذلك الفيضانات التي شهدتها دولة بنغلادش وأيضا لحماية الدولة لرعاياها في دولة أخرى من انتهاكات لحقوق الانسان

[١]- علي عداي مراد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، الجزء ٢، المجلد ٢ ، العدد ٣ ، السنة ٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٣٦٢

[٢]- د. سماح مهدي صالح العلياوي ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ - ٢٠٢

وأن كل من عرف التدخل الإنساني بأنه استخدام القوة او التهديد بها ولكن في الحقيقة ان التدخل الإنساني هو في الأصل تقديم المساعدات الإنسانية او تقديم الإغاثة الى السكان الذين يحتاجوها خاصة في أوقات الكوارث الطبيعية.[١]

ومن خلال التعاريف المتباينة يمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه" عمل ارادي منظم تقوم به وحدة سياسية دولية (دولة او مجموعة دول او منظمة دولية)، باستخدام وسائل الاكراه والضغط السياسي، الدبلوماسي، الاقتصادي، او بعضها لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الأساسية في دولة معينة، حيث تتدرج وسائله بغرض وقف المعاناة الإنسانية "، وبذلك يكون التدخل الإنساني يحمل الطابع الإنساني ويقوم على أساس حماية الكرامة الإنسانية لكل بشر أينما كانوا ويكون استخدام القوة العسكرية كأخر وسيلة يتم اللجوء اليها بعد استنفاذ الوسائل السلمية.[٢]

الفرع الثاني

أشكال التدخل الدولي

التدخل الدولي له صور عدة ويتم بأساليب كثيرة ومتنوعة ومنها يتم باستخدام القوة والباقي يتم باستخدام الوسائل السلمية منها الاقتصادية والسياسية والإعلامية [٣]، وتم تقسيم أشكال التدخل الدولي الى:

أولا: التدخل العسكري

أن التدخل العسكري يتخذ صورة الحرب باستخدام القوة وهو أخطر أنواع التدخل ويعرفه الفقه بأنه " التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى

---

[١]- زياد مشعان اللهيبي ، مدى مشروعية التدخل العسكري في القانون الدولي العام وتطبيقاته العلمية ، رسالة مقدمة من كلية القانون في جامعة عمان العربية ، ٢٠١٦ ، ص ٥٠ ـ ٥١

[٢]- بوجمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص ٩٣

[٣]- د . عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة ، أربيل ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٧

ويوقع هذا النوع من التدخل ضحايا بشرية وخسائر مادية كبيرة ويؤثر على العلاقات الدولية سلباً لأنه ينتهك سيادة الدول ولأن الأصل في المنازعات الدولية ان تحل بالطرق السلمية "[1].

ويتحقق هذا التدخل سواء عن طريق استخدام القوة العسكرية او التهديد بها من قبل الدولة المتدخلة للدولة المتدخل في شؤونها ولا يشترط لتحقيق التدخل العسكري ان يكون هنالك معارك او عمليات عسكرية فيكفي ان تقوم الدولة المتدخلة في تحشيد قواتها على حدود الدولة المتدخل في شؤونها ومثال هذا التدخل العسكري للولايات المتحدة الامريكية في شؤون لبنان عام ١٩٥٨[2]، والتدخل العسكري له عدة صور تضفي عليه طابع الشرعية ومنها :

١- **التدخل الفردي والتدخل الجماعي :** أن التدخل الفردي المقصود به هو تدخل دولة بمفردها بالتدخل في شؤون دولة أخرى تكون عادة اضعف منها ، مثل تدخل الولايات المتحدة الامريكية في العديد من الدول منها: التدخل في هايتي عام ١٩٣٠ ، والتدخل في بنما عام ١٩٥٤ ، والتدخل في كوبا عام ١٩٥٦ ،والتدخل الجماعي المقصود به هو تدخل مجموعة من الدول في شؤون دولة أخرى او دول أخرى من اجل تحقيق اهداف مشتركة بين الدول المتداخلة ، مثل العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ، وتدخل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في شمال العراق عام ١٩٩١[3] ، ويكون التدخل الجماعي افضل من التدخل الفردي لأنه لا يأتي التدخل الجماعي من اجل مصلحة دولة واحدة بذاتها على عكس التدخل الفردي الذي يكون من اجل مصلحة الدولة المتداخلة ، ويكون التدخل حسب (المواد / ٣٦/١٤) من ميثاق الأمم المتحدة حيث يحق لكل من الجمعية

---

[1]- د. حلا احمد محمد الدوري ، الأمم المتحدة ودورها في عمليات التدخل لدواع انسانية ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٦ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٦٧

[2]- د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مصدر سابق، ص ٣٨ - ٣٩

[3]- زياد مشعان اللهيبي ، مصدر سابق ، ص ٦٤ - ٦٥

العامة ومجلس الامن بأن يوصي كل منهما باتخاذ التدابير الملائمة لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة او يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.[١]

٢- **التدخل الداخلي والتدخل الخارجي :** أن التدخل الداخلي يقصد به التدخل الذي ينصب على شؤون الدولة الداخلية ويتمثل في تدخل دولة من اجل صالح احد اطراف النزاع في الدولة المعنية بالتدخل فيها كما في حالة قيام الثورة على الحكومة في دولة ما ، وكذلك يعني تدخل دولة في مسائل متنازع عليها في دولة معينة مثل تغير الدستور ، ويكون التدخل من دولة اجنبية لصالح الحكومة الشرعية او لصالح المعارضة او الثوار او من اجل تغير النظام السياسي في دولة أخرى ، مثل تدخل الولايات المتحدة في لبنان والأردن عام ١٩٥٨ ، أما التدخل الخارجي فيقصد به هو التدخل الذي يحدث عندما تقوم دولة بتدخل في علاقات دولة أخرى ، من اجل توجيهها باتجاه معين او من اجل تغير تلك العلاقات ، مثل تدخل إيطاليا الى جانب المانيا ضد بريطانيا في الحرب العامية الثانية.[٢]

٣- **التدخل المباشر وغير المباشر:** يعد هذا النوع خطراً لأنه يهدد السلم والامن الدوليين ويتم باستخدام القوة المسلحة ويعد هذا النوع من التدخل من الاعمال المنافية للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة ومثال على ذلك التدخل غير المباشر تحريض مواطني الدولة المتدخل في شؤونها على حكومتهم واثارة النعرات الطائفية والحرب الاهلية فيها، والتدخل المباشر يتم بواسطة تقديم المساعدة العسكرية لدولة ضد دولة أخرى او تقديم الأسلحة والعتاد للحكومة او الثوار في حالة اندلاع نزاع مسلح او حرب أهلية .[٣]

٤- **التدخل الصريح او الضمني:** أن المقصود بالتدخل الضمني هو تدخل دولة في دولة أخرى عن طريق حجج وذرائع واهية للحصول على مصالح ومكاسب

---

[١]- موسى سليمان موسى ، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،الدنمارك ، ٢٠٠٧ ،ص٣٧

[٢]- زياد مشعان اللهيبي ، مصدر سابق، ص ٦٧

[٣]- د. بوارس عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ١٤٨- ١٤٩

استراتيجية وتجعل من تدخلها خفيا ويحصل التدخل الضمني بدون موافقة حكومة الدولة المتدخل في شؤونها وينتج عن هذا التدخل أثار ونتائج كارثية ومدمرة بعكس التدخل العلني والصريح .[١]

ثانياً : التدخل الاقتصادي

يعد من أهم وأخطر أشكال التدخل خاصة في ظل العولمة وما نتج عنها من تحديات من خلال البورصات والمؤسسات المالية والشروط التي تفرضها المؤسسات المانحة أو المنظمات الدولية او الدول على الدول الفقيرة والمحتاجة الى سيولة مالية وتعد تلك الشروط تدخلاً علنياً في شؤون الدول الأخرى بما لها من تأثير على سياستها الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الى اللقاءات السرية التي تهدف الى تخفيض عمله هذا البلد او ذاك وفرض شروط سياسية او اقتصادية عليه ، وأن صندوق النقد والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية عززت هيمنة الدول القوية وسمحت لهم بالتدخل وفرض شروطهم على الدول الأضعف[٢] ، فأن التدخل الاقتصادي هو أحد أشكال التدخل غير العسكري وتلجأ عدد من الدول لهذا التدخل ومنها وقف المساعدات العسكرية في حال انتهاك الدولة التي يقدم لها تلك المساعدات لحقوق الانسان ومن تلك الدول التي تعمل على وقف المساعدات وخاصة العسكرية للدول التي تنتهك حقوق الانسان بصورة متكررة بانتهاكات صارخة لحقوق الانسان هي الولايات المتحدة الامريكية حيث قامت بإلغاء مساعدتها العسكرية الى دولة ارغواي ودولة شيلي بذريعة انتهاكها لحقوق الانسان في بلدها.[٣]

ثالثاً : التدخل السياسي والدبلوماسي

التدخل السياسي يتم بطرق دبلوماسية بشكل رسمي او غير رسمي وقد يتحول هذا التدخل إلى تدخل عسكري ويتم عن طريق طلب شفوي او كتابي من الدولة المتداخلة الى الدولة المتدخل في شؤونها في حالة لم تستجيب الى طلبات وشروط الدولة المتداخلة.[٤]

---

[١]- د. سماح مهدي صالح العلياوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٨
[٢]- ليلى نقولا الرحباني ، مصدر سابق ، ص٢٩
[٣]- د. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥٧
[٤]- د. سماح مهدي الح العلياوي ، مصدر نفسه ، ص ٢١٧- ٢١٨

والتدخل السياسي يحصل ايضاً عندما يقوم رئيس او مسؤول في أحدى الدول الكبرى او احدى الدول الإقليمية بالتدخل من خلال دعم طرف ضد طرف اخر في دول أخرى لديها نزاع داخلي ويعد ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المتدخل فيها.

اما التدخل الدبلوماسي يتم من خلال مخالفة الدبلوماسي سواء أكان سفيراً او قنصلاً بمخالفة الالتزامات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فينا عام ١٩٦١ التي اشارت الى واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها من اثارة القلاقل او الاضطرابات لأي غرض كان او المساهمة في حركات ثورية او تشجيع على الانقلاب ضد الحكومة القائمة ، او دعم حزب دون غيره كل هذه التصرفات تعتبر تدخلاً في الشؤون الدولة الداخلية المعتمد لديها ، ومثال على التدخلات السياسية هي قيام الولايات المتحدة بدعم موجة من الانقلابات السلمية كما حدث في أوكرانيا عندما قامت (الثورة البرتقالية) التي ازاحت حليف موسكو الرئيس (فيكتوريا يانوكوفيتش) وجاءت بحليف الغرب الرئيس (فيكتور يوشنكو).[١]

رابعاً : التدخل الإعلامي

أن هذا الأسلوب يختلف عن باقي الأساليب التدخل الأخرى ويتم التدخل الإعلامي عن طريق استخدام القوة الدعائية عن طريق وسائل الاعلام المختلفة واصبح هذا التدخل مؤثر خاصة بعد تطور وسائل الاتصال الحديث وهذا التدخل اقل كلفة من أنواع التدخل الاخرى.

والتدخل الإعلامي له مصطلحات كثيرة ومنها (حرب الاعلام وحرب الكلمة والحرب الإعلامية والحرب النفسية وغيرها) ، ويعرف التدخل الإعلامي بانه "عبارة عن استخدام المخطط للدعايات والاشاعات واتخاذها كأساليب للتأثير في إرادة وأفكار وعواطف وميول واتجاهات وعقائد جماعات معينة ، قد تكون من الأعداء او ضمن المجموعات المحايدة او الصديقة ، لتسخيرهم وفقاً لرغبات واهداف الجماعة المستخدمة لها ".[٢]

---

[١]- ليلى نقولا الرحباني ،التدخل الدولي-مفهوم في طور التبدل ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١١ ، ص ٣٢- ٣٣

[٢]- د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مصدر سابق ، ص٤٧

ويعد تطور وسائل التكنولوجيا والاتصال من اهم أسباب التي أدت الى زيادة الاهتمام الدولي في مسألة حقوق الانسان ومن ثم استخدام التدخل الإنساني بسبب دور الاعلام الذي يظهر معاناة الشعوب والافراد في جميع انحاء العالم.[1]

وتستخدم الدولة المتداخلة التدخل الإعلامي بواسطة الاشاعات المغرضة التي تثير النعرات الطائفية وتشجيع مواطني تلك الدولة المتدخل في شؤونها على التمرد المسلح والانقلاب ضد حكومتهم ويطلق على هذا الأسلوب تسمية التدخل الهدام (subversive Intervention) ، ولخطورة هذا الأسلوب قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات تندد بالدعاية المغرضة وتحث الدول عن الامتناع عن استخدام هذا الأسلوب لأنه يثير الحرب الاهلية ، ومثال ذلك قيام وسائل الاعلام الامريكية بإعطاء صورة سلبية عن رئيس بنما (الجنرال نوريغا) قبل غزو الولايات المتحدة بنما[2]، وهنالك انواع أخرى من التدخلات مثل التدخل الديني والثقافي ومن نماذج التدخل الديني تدخل تنزانيا في اوغندا عام ١٩٧٩ من أجل طرد الرئيس الاوغندي (عيدي امين) لأسباب دينية وكان هذا التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الانسان.

الفرع الثالث

خصائص وشروط التدخل الإنساني

يتمتع التدخل الإنساني بخصائص عدة تميزه عن غير من المصطلحات الأخرى المشابهة له وكذلك يتميز ايضاً بشروط واجب توفرها في الحالة المطلوب التدخل فيها بذريعة حماية الإنسانية .

اولا: خصائص التدخل الإنساني

يرى بعض الفقهاء التدخل الإنساني المعاصر بانه ....." هو كل تدخل يهدف الى حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، فهذا التدخل يمكن ان يكون عسكرياً او

[1]- د . رياض حمدوش ، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الانسان – دراسة في تحول المفاهيم ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ ، العدد ٤١ ، ٢٠١٤ ، ص ٣٩٤

[2]- د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مصدر سابق ، ص ٤٨-٥٠

دبلوماسياً فضلاً عن أن نطاق الأشخاص المستفيدين قد اتسع فاصبح التدخل الإنساني يهدف الى حماية المواطنين والأجانب ..... بالإضافة الى ان التدخل الإنساني المعاصر يمكن ان تقوم به دولة او مجموعة من الدول (الشكل التقليدي) أما اليوم فيمكن ان تقوم منظمة دولية عالمية او إقليمية او دولة او مجموعة من الدول في اطار الأمم المتحدة ..... " ، ومن خلال التعريف يتضح أن التدخل الانساني ينطوي على الخصائص التالية[1] :

١- من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم فلم يصبح التدخل الإنساني مقصورا على رعايا الدولة المتدخلة وانما يشمل كل الأشخاص الذين يكونوا عرضة للقتل والتنكيل بهم بسبب جرائم الإبادة الجماعية وخاصة الدول التي فيها نزاعات مسلحة داخلية على أسس دينية، عرقية، سياسية.[2] وامتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل انسان بغض النظر عن التمييز العنصري بسبب الجنس او العرق او الدين او الجنسية أو اعتبارات اخرى .

٢- من ناحية الحقوق موضوع التدخل الإنساني، فقد أصبحت حقوق الانسان تشمل إضافة الى حق الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة حقوق أخرى مثل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية واكدت على ذلك (المادة / ٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة الى ضرورة إشاعة احترام حقوق الانسان جميعا والسعي من اجل تعزيزها، واكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان حق كل فرد التمتع بكافة حقوقه والسعي من اجل احترامها، وفي حالة انتهاكها يحق للتدخل الدولي الإنساني منع هذه الانتهاكات وارجاع الأوضاع الى نصابها الطبيعي.[3]

٣- أن الطرف الذي يقوم بالتدخل الدولي الإنساني يكون اما دولة بمفردها او مجموعة من الدولة او منظمات إقليمية او منظمات دولية مثل الأمم المتحدة.

---

[1]- سالم محمد سالم العامري ، مدى مشروعية التدخل الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة عمان العربية ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ١٦ - ١٧

[2]- بوجمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص ٩٧

[3]- د. بوارس عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ١٤٥

٤- شكل التدخل يكون عسكري او دبلوماسي سواء باستخدام الوسائل العسكرية او الوسائل السلمية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية سواء المواطنون او الأجانب في الدولة.[١]

ثانيا: شروط التدخل الإنساني

لإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي ، ويساعد على التقليل من التدخل في شؤون الدول الداخلية بدون مبرر حقيقي ولا هدف انساني ، ويساعد كذلك على احترام سيادة الدول ومجالها المحفوظ ، لذلك حدد الفقه مجموعة من الشروط الواجب توافرها في التدخل الإنساني وهي :-

١- استنفاذ جميع الوسائل السلمية قبل التدخل والتي تحترم السيادة للدولة المعنية وان لا ينتج عن التدخل باستخدام القوة اثار أكثر خطورة مما لو ترك الامر يحل داخليا وهكذا يكون التدخل استثناء من الأصل العام هو عدم التدخل.[٢]
٢- وجود اعتداء جسيم على حقوق الانسان وبشكل متكرر من قبل الدولة المستهدفة من التدخل لتشكل هذه الاعتداءات جريمة ضد الإنسانية وتهدد الحق في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية والحريات الفردية كحرية الرأي والتعبير وقد تكون هذه الانتهاكات إبادة جماعية ضد طائفة معينة او انهيار القانون في الدولة فيكون التدخل ضروري من اجل إيقاف تلك الانتهاكات ويعد ذلك تدخلاً انسانياً.[٣]
٣- أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني والا تحولت هذه العمليات العسكرية الى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية .
٤- أن تكون هنالك ضرورة ملحة للتدخل الإنساني من اجل انقاذ حياة الافراد المهدة بالخطر.

---

[١]- سالم محمد سالم العامري ، مصدر سابق ، ص ٦-١٧
[٢]- د. سماح مهدي صالح العلياوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٦
[٣]- بو جمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص ٩٨

٥- يجب ان يتكرر الاعتداء اكثر من مرة أي أعتداء ممنهج لان الانتهاكات البسيطة لا تكون مبرراً كافياً للتدخل الإنساني.[١]

٦- تحقق فرص نجاح التدخل الإنساني من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة بحقوق الانسان .

٧- أن تكون الدولة المتدخلة لها دور ريادي مشهود له في مجال حقوق الانسان من اجل ان لا يؤدي التدخل الى مزيد من ارتكاب الجرائم بحق السكان المدنيين وزيادة معاناتهم .

٨- أشعار المنظمات الدولية ذات العلاقة بالتدخل الإنساني من اجل تلافي حصول التدخل قدر الإمكان ، وان لا يحصل التدخل حصراً من قبل الدول العظمى لما يشوبه من شبهات الهيمنة والسيطرة على شؤون الدول الأخرى .[٢]

١٠- أن يكون الهدف من التدخل هو هدف انساني بحت والغاية منه حماية حقوق الانسان ويفضل التدخل الجماعي على التدخل الفردي لان التدخل الجماعي يكون عن طريق المنظمات الدولية وان زيادة عدد الدول يعني تمثيل اكبر للمجتمع الدولي والابتعاد عن استغلال التدخل للمصالح الخاصة بالدول المتدخلة.[٣]

١١- مبدأ التناسب في التدخل الدولي أي وجود تناسب بين الوسائل المستخدمة بعملية التدخل والهدف من التدخل مع مراعاة مبدأ الضرورة وأن لا يؤثر هذا التدخل على النظام السياسي وشكل الحكم في الدولة المتدخلة في شؤونها وأن لا يستمر التدخل أكثر من المدة المحددة والهدف المرسوم له.[٤]

١٢- وجود طلب الحصول على الدعم الخارجي من قبل المواطنين المتضررين من الانتهاكات التعسفية والمتكررة لحقوق الانسان وعدم بذل الدولة المنتهكة لحقوق

---

[١]- بن علي بدر الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٨ - ٣٩

[٢]- د. احمد عبد الله الماضي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣

[٣]- وليد فياض سلامة الشمايلة ، مدى مشروعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية ، رسالة ماجستير مقدمة من كلية الحقوق في جامعة مؤته ، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٩- ١٣٠

[٤]- د. احمد عبد الله الماضي ، التدخل الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين في سهل نينوى ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤

الانسان أي جهد للتغيير او الإصلاح او منع تلك الانتهاكات المتكررة وعدم التزامها بالمعايير القانونية الدولية.[١]

١٣- أن يكون التدخل الدولي تحت اشراف ومتابعة من قبل أجهزة الأمم المتحدة والمتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الامن الدولي[٢] ، أي بإدارة دولية جماعية قائمة على وجود قرار دولي صادر من الأمم المتحدة يسمح بالتدخل في دولة معينة للحماية الإنسانية او تهديد السلم والامن الدوليين فتقوم بالتدخل مجموعة من الدولة بدعم أعضاء الأمم المتحدة وبأشراف من قبل مجلس الامن الدولي فهو الجهة المخولة بالتدخل بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة فهو يشرف على تنفيذ عمليات التدخل الإنساني.[٣]

وصدر تقرير عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٦ ، تطرق الى مجموعة من التوصيات التي تهدف الى تحسين إدارة المنظمات الدولية للنزاعات الاثنية من خلال توافر الإرادة الدولية للتدخل وضرورة توفير الإمكانيات اللازمة لرد على الانتهاكات الخطيرة بحق الإنسانية مثل جريمة الإبادة الجماعية.[٤]

ويرى الباحث أن شرط موافقة مجلس الامن الدولي ضروري وهو من أهم الشروط للتدخل الإنساني حتى نبتعد عن استخدام التدخل الإنساني كحجة لتنفيذ المصالح الضيقة للدول المتدخلة وعدم استخدام انتهاكات حقوق الانسان ذريعة للتدخل في الدول ذات السيادة.

١- د. حلا احمد محمد الدوري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٥

٢- د. إبراهيم حردان مطر القيسي ، التدخل الإنساني واشكالية التطبيق ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد ٢ ،٢٠١٩، ص ٧

٣- بوجمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص١٠٠ - ١٠١

٤- د. احمد سي علي، دراسات في التدخل الانساني ، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، دار البيضاء، الجزائر، ٢٠١١،ص ٦٦

المطلب الثاني

موقف الفقه الدولي من التدخل الدولي الإنساني

أنقسم الفقه حول التدخل الإنساني الى اتجاهان أحدهما مؤيد لفكرة التدخل الإنساني والآخر معارض لفكرة التدخل الإنساني.

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي المعارض للتدخل الإنساني

يرفض هذا الاتجاه فكرة التدخل الدولي الإنساني على أساس انه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة ويرى الأستاذ براونلي (Ian Brownlie) " بأنه لا يوجد أي سند قانوني في ميثاق الأمم المتحدة او المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول بوجود غطاء شرعي للتدخل".[1]

وينطلق أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء لرفض فكرة التدخل الإنساني أيا كان شكله او كانت دوافعه بحجة كونه عملا خارجا على قواعد الشرعية ويمس بسيادة واستقلال الدول ويرون ان هذا التدخل سببا في اندلاع المنازعات والحروب ، ويؤكدون على مبدأ عدم استخدام القوة ضد أي دولة باستثناء حالة الدفاع الشرعي، ويستند الفقه الرافض لمشروعية التدخل الإنساني الى انه يخلق الريبة والشك في العلاقات الدولية في ضل ارتباط مصلحي واضح بين الدول المتدخلة ومواقع التدخل ، ومثال على ذلك حالة راوندا حيث أحجم المجتمع الدولي عن التدخل لغياب المصالح للقوى الكبرى مما أدى الى وقوع مجازر تعدى عدد الضحايا الى أكثر من ٨٠٠،٠٠٠ ألف شخص.[2]

وذهب الفقيه (Brierly) الى أن تدخل الدول عسكريا في دولة ما بحجة منع حكومة هذه الدولة من انتهاك حقوق رعاياها او لقمع الحريات يعد عملا غير مشروع

[1]- براوانلي نقلاً عن : د. احمد سي علي ، مصدر سابق ، ص ٧٢
[2]- هالتالي احمد ، مصدر سابق ، ص ١٠٠- ١٠١

في القانون الدولي ، وانصار هذا الاتجاه يذهبون الى عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية حقوق الانسان مستندين الى الفقرة (٤ ، ٧) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.[١]

أما الفقيه الألماني هافتر (Huffter) فيرفض فكرة وجود دولة تستطيع ان تصبح قاضياً على دول العالم لأن التدخل الدولي يعد انتهاكاً لاستقلال الدول والتدخل يقع أساسا من دول قوية ضد دول ضعيفة مستندة الى مبدأ القوة لا الى القانون ،كما ان ميثاق الأمم المتحدة لا يجيز التدخل الإنساني الا وفق الفصل السابع من الميثاق ، وان التدخلات الفردية هي غايتها تحقيق مصالح الدولة المتدخلة والحجة في التدخل هو حماية الإنسانية وفي الحقيقة هو استعمار بشكل جديد.[٢]

ويشير معارضو التدخل الإنساني من الفقهاء بانه يتعارض مع اهداف والحفاظ على الاستقرار الدولي ومفاهيم العدالة والمساواة، وينقص من سيادة الدولة في مجالات عدة ويخل باختصاصاتها ومنها:

١- اختصاص الدولة في ابعاد الأجانب.

٢- اختصاص الدولة في إدارة شؤونها الداخلية.

٣- اختصاص الدولة في ملاحقة الجرائم والتي تقع داخل أراضيها.[٣]

كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام (١٩٦٥) المتعلق بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث جاء في احدى مواده " انه ليس لأي دولة الحق في ان تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى " ، وأن معهد القانون الدولي قام في شهر أيلول عام

---

[١]- د. هادي طلال هادي ، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في اطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطات الداخلي للدول ، مجلة العلوم القانونية ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٥٠ -٣٥١

[٢]- هافتر نقلاً عن : عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة –إقليم كوسوفو نموذجا ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٦٠- ٦١

[٣]- عفاف بشير عباس عمر، التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الانسان وانتهاك سيادة الدول ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة الرباط الوطني ، السودان ، ٢٠١٥ ، ص٧٠

(١٩٨٩) بحذف توصيته بخصوص مشروعية التدخل الإنساني ويدل هذا على عدم القبول بنظرية التدخل العسكري الإنساني.[١]

يرى انصار هذا الاتجاه ان القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية غير واضحة في قرارات الأمم المتحدة وكذلك قرارات مجلس الامن في إجازة التدخل الإنساني في كثير من الدول ومنها التدخل في هاييتي عام ١٩٩٤ ، وقد أصدرت (مجموعة ٧٧) في اجتماع وزراء خارجيتها بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٤ اعلاناً أعربت من خلاله رفضها القاطع لعمليات التدخل الإنسانية وذلك لعدم مطابقتها مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، وفي شهر سبتمبر عام ١٩٩٩ أعرب وزير خارجية مصر امام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن رفض بلاده اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بإمكانية استخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية وأيد هذا الموقف بعض من الفقهاء العرب ومنهم الدكتور صلاح الدين والدكتور مصطفى علوي مؤكدين رفضهم انتهاك سيادة الدول بحجة أعمال الشرعية الدولية كما حدث في التدخل الدولي في العراق والتدخل الفرنسي في رواندا وتدخل الولايات المتحدة الامريكية في شأن الداخلي لدولة هاييتي.[٢]

ويؤكد هذا الاتجاه أن التدخل العسكري الإنساني يتعارض مع كثير من مبادئ القانون الدولي ومنها (المادة / ٢/ ف٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد أمتناع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن استعمال القوة او التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة أخرى او ضد استقلالها السياسي.[٣]

وأما الفقه السوفيتي فرفض فكرة التدخل الدولي وعدها " فرض إرادة دولة على أخرى او انغماس دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى او صورة من صور انتهاك السياد "[٤].

---

[١]- وليد فياض سلامة الشمايلة ، مصدر سابق ، ص ١١١
[٢]- عيسى عثمان السعداوي ، مصدر سابق ، ص ١٩
[٣]- زياد مشعان اللهيبي ، مصدر سابق ، ص ٧٤
[٤]- د . حلا احمد محمد الدوري ، مصدر سابق ، ص٥٧٨

ويدافع أنصار الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني عن موقفهم بأن التدخل الدولي غير مشروع مستندين على أن المواثيق والمعاهدات الدولية التي تمثل ضمان لحقوق الانسان لم تشر الى استخدام القوة كأحد ضمانات حقوق الانسان ، فمثلاً معاهدة تحريم الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ لم تشير الى استعمال القوة ضد الدولة التي تخالف بنود واحكام هذه المعاهدة ، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يشير الى استخدام القوة لاحترام حقوق الانسان الواردة فيه وانما اقتصر على التقارير التي تعدها الدول الأعضاء وترسلها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة ، وكذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أتبع نفس هذا النظام وهو نظام التقارير.[١]

كما أن المؤتمر الثاني للخبراء الحكوميين رفض اقتراح تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف المقترح الى تكريس الحق في التدخل الإنساني لصالح منكوبي المنازعات المسلحة ، وهذا يؤكد على رفض القانون الدولي لفكرة التدخل الإنساني المسلح حسب رأي بعض من فقهاء الفقه الدولي.[٢]

ويعد بعض من فقهاء القانون الدولي ان التدخل الإنساني ما هو الا تسويق أكاديمي للسياسة التدخلات الامريكية ، والدليل على ذلك اعتبار التدخل في كوسوفو تدخلاً انسانياً في الوقت نفسه تقف الولايات المتحدة الامريكية مع تركيا التي تنتهك حقوق القبارصة والاكراد الاتراك وكذلك وقوفها مع قمع إسرائيل للفلسطينيين شبه اليومي ، مما يجعل التدخل الإنساني تحدياً خطيراً للشرعية الدولية وسيادة الدول الضعيفة لان الدول تستخدم حماية الإنسانية كذريعة للتدخل من أجل تحقيق أهدافها الاستعمارية ومصالحها الاستراتيجية ، وصرح وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية السابق (هنري كسنجر) بأن " العمل على تعويض حكومة بأخرى مكانها سيجعلنا امام

[١]- هلتالي احمد ، مصدر سابق ، ص ١٠
[٢]- عيسى عثمان السعداوي ، مصدر سابق ، ص ٢٠

مسؤوليتنا حول نظام السلام الذي سن العام ١٦٤٨ في صلح وستفاليا حيث ارتكز على عدم السماح بتدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة ".[١]

ان هذا الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني كونه عملاً غير مشروع لأنه لا يتطابق مع المعاهدات الدولية التي ترفض استخدام القوة، وان مشروعيته لم تستند الى أي نص قانوني ويبقى الاشكال والغموض قائما [٢] ، وان العديد من الباحثين عارضوا استعمال القوة الذي اجازه مجلس الامن عام ١٩٩٤بشأن هايتي بالقرار المرقم ٩٤٩ ومنهم الباحثان (توم هادن، كولين هامي) وعدّه انتهاكاً لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة .[٣]

ويرى الباحث ان الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني يستند الى قواعد القانون الدولي الرافضة لمبدأ التدخل في شؤون الدول وان فكرة التدخل الإنساني تستخدم بشكل انتقائي من قبل الدول العظمى (الدول الغربية) لتخدم مصالحها وان قسم من الفقهاء وأصحاب الاتجاه الوسطي يقبلون فكرة التدخل الإنساني ولكن بشروط واهمها تهديد السلم والامن الدوليين وان يكون بأشراف الأمم المتحدة وموافقة مجلس الامن وان يكون استثناء من مبدأ عدم التدخل وهذا الاتجاه اكثر مقبولية من الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني في الوقت الحالي.

أما الاتجاه الوسطي للتدخل الإنساني :

فانه أتجه قسم من فقهاء القانون الدولي الى تصنيف مجال التدخل الإنساني ليقتصر على العمل الجماعي في أطار الأمم المتحدة شرط الحصول على ترخيص من مجلس الامن في حالة لم تحترم السلطة الوطنية في دولة ما حقوق مواطنيها فيجوز في هذه الحالة للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة من اجل ضمان حقوق الانسان.

وأن سند هذا الاتجاه هو الفصل السابع من الميثاق الذي منح مجلس الامن صلاحية اتخاذ إجراءات اللازمة في حالة وجود وضعية تشكل تهديداً للسلام والامن الدوليين ،

---

[١]- محمد خضير علي الانباري ، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص٦٣ - ٦٤

[٢]- د . عادل حمزة عثمان ، التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية ، مجلة كلية التربية للبنات ، المجلد ٢١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٧

[٣]- عيسى عثمان السعداوي ، مصدر سابق ، ص ١٩

لكن حالة كوسوفو أثبتت صعوبة تجسيد هذا التصور الذي يلتزم بالمرجعية الأممية ، فقد واجهت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها الفيتو الصيني الروسي في عام ١٩٩٨ الذي حال دون تداخلها لصالح الأقلية الألبانية في كوسوفو ، وبعدها لجأت الولايات المتحدة الى حلف الناتو الذي قرر شن عمليات قصف جوي لمدة ٧٨ يوماً ضد بلغراد لإرغامها من اجل وقف المجازر بحق ألبان كوسوفو. [١]

أن هذا الاتجاه الوسطي يجيز التدخل بدوافع إنسانية او في حالة موافقة الدولة المتدخل فيها موافقة مباشرة او لاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وفي عام ١٩٧٠ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على " الإعلان العالمي الذي تجسد فيه التدخل الدولي الإنساني في حالات احترام حقوق الانسان او لدواع إنسانية او لمراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها او لمنع التمييز العنصري".

وقد أيدت محكمة العدل الدولية الى الاخذ بالاتجاه الوسطي في التدخل الإنساني " في قضائها الخاص بموضوع الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الامريكية اذا قررت ان تجريد البشر من حريتهم وتعريضهم للإكراه الجسماني لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة وكذلك الحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان " ، واعتبر فقهاء القانون الدولي التدخل الدولي الإنساني مشروعاً في حالة احترام حقوق الانسان ولإشاعة الديمقراطية وما عدا ذلك فيعد التدخل غير مشروع لا قانوناً ولا عرفاً. [٢]

أن هذا الاتجاه وسط بين الموقف الرافض والمؤيد للتدخل الإنساني ، فحسب هذا الاتجاه الوسطي فأن السيادة الوطنية تحولت من السيادة المطلقة الى السيادة المقيدة بقيود يفرضها القانون الدولي ، فان الدولة تتمتع بالحرية الكاملة في تنظيم حقوق وحريات مواطنيها بشرط ان لا تقع على الدولة أي التزام دولي في مجال هذه الحقوق والحريات فأنها تخرج من نطاق الدولة . [٣]

---

[١]- د. احمد سي علي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ – ٢٨
[٢]- د. حلا احمد محمد الدوري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٨ - ٥٧٩
[٣]- عيسى عثمان السعداوي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ - ٢١

الفرع الثاني

الاتجاه الفقهي المؤيد للتدخل الإنساني

يذهب فقهاء هذا الاتجاه الى ان التدخل الإنساني هو تدخل مشروع وموافق لقواعد القانون الدولي العام، وان الفقيه الهولندي (كروشيوس) هو أول من تناول فكرة التدخل الإنساني على أساس أخلاقي ضمن مفهوم الحرب العادلة، كما ان (لورنس) يقول ان التدخل الإنساني يستند الى سند أخلاقي ولا يستند الى سند قانوني ويعد التدخل الإنساني مشروعاً حسب رايه لأنه يستند الى الاخلاق والآداب العامة [١] ، ويذهب بعض الفقهاء الى " أنه اذا اتضح ان الدولة تعامل الافراد الذين يقيمون فيها معاملة تشوبها القسوة و الهمجية، فأن تدخل دولة او مجموعة دولة يكون مطابقاً لقواعد القانون الدولي العام على ان لا يكون هنالك هدف خفي وراء هذا التدخل".[٢]

ويرى الأستاذ (بول تايلور) أن التدخل الإنساني يمكن القبول به في حالات منها:

١- إذا انهارت الدولة فيكون التدخل مشروعا والا كانت الفوضى وعدم الاستقرار لعدم قدرة تلك الدولة على ايفاء التزاماتها تجاه مواطنيها.

٢- في حالة وجود حكومة وظهر نزاع فيصح التدخل بالطريقة الدبلوماسية لحل النزاع.

٣- في حالة وجود انتهاكات خطيرة وجسمية تتعلق بحقوق مجموعة من البشر وهي، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، منع العبودية والسخرة،...، وهو ما ينسجم مع الاتفاقية الاوربية والامريكية لحقوق الانسان.[٣]

ويتزعم أصحاب النزعة الإنسانية هذا الاتجاه وهم الاستاذ لوتر باخت (Hersh lauterpacht) والأستاذ أوبنهم (Oppenhim) حيث يدعوان الى أي عمل جماعي

---

[١]- لويس أوفر ، موجز في الحقوق الدولية العامة ، نقلاً عن : م. م. أنمار موسى جواد ، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مجلة كلية اليرموك الجامعة ، العدد ١ ، ٢٠١٣ ، ص ١٠

[٢]- أنمار موسى جواد ،مصدر سابق ، ص ١٠ - ١١

[٣]- بول تايلور نقلاً عن : هلتالي احمد ، مصدر سابق ، ص ٩٧ - ٩٨

لوقف الاعمال الوحشية بحق الافراد والجماعات حتى ولو كان خارج اطار الأمم المتحدة ويعدون التدخل الإنساني تطوراً بصورة جعلته يتحول من حق الى واجب.[١]

وقد شهد العالم أنواعاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان استدعت تدخلاً عاجلاً لوقف تلك الانتهاكات ، فتدخل مجلس الأمن الدولي لحماية المدنيين في إقليم كوسوفو عندما تعرضت الأغلبية الألبانية المسلمة لقمع وحشي من قبل سلطات بلغراد حيث تدخل المجلس بموجب قراره المرقم (١١٦٠) في شهر فبراير عام ١٩٩٨، وذهب الفقهاء الى أن الأصل في التدخل عمل غير مشروع باستثناء الحالات التالية :

١- حالة الدفاع عن رعايا الدولة.
٢- حالة الدفاع عن النفس او عن حقوق الدولة.
٣- التدخل بدواعي الإنسانية وحماية الأقليات.[٢]

وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) خلال كلمته عام ١٩٩٩ عن شرعية التدخل الإنساني امام الجمعية العامة التي جاء فيها " أن المفهوم التقليدي للسيادة بات غير محقق لتطلعات الشعوب في التمتع بحريتها الإنسانية ولو كانت الدول ذات السلوك الاجرامي تعرف ان حدودها ليست حصنا مطلقا وان مجلس الامن سيتخذ إجراءات لوقف الجرائم ضد الإنسانية لما سارت على هذا المنوال من الإفلات من العقاب الذي يوفره مبدأ السيادة ".[٣]

وان من أهم الأسباب التي أدت الى زيادة الاهتمام في حماية حقوق الانسان ومن ثم استخدام التدخل الإنساني هي:

١- الأنظمة الاستبدادية.
٢- عجز الدول عن حماية حقوق الانسان.
٣- زيادة مصالح الدول العظمى في الدول المتدخل فيها.

---

[١]- أشار أليه : د. احمد سي علي ، مصدر سابق ص ٧٣
[٢]- عفاف بشير عباس عمر ، مصدر سابق ، ص ٦٤ - ٦٧
[٣]- ضياء مصلح مهدي صالح ، اساس تدخل منظمة الأمم المتحدة في عملية بناء السلام وأليا تها القانونية ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد ١ ، العدد ٦ ، ص ١٢

٤- زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وتطور وسائل الاتصالات.[١]

ويرى الفقهاء أن الحظر في عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول في ميثاق الأمم المتحدة ليس حظرا مطلقا حيث يجوز لمجلس الامن الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالات تهديد السلم والامن الدوليين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

فالمادتان (٥٥) و (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة تعترفان بوجود مصلحة اكيدة لجميع الدول لتعزيز واحترام حقوق الانسان، وان النص على حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة هو دليل على أهمية الكبيرة لتعزيز والاهتمام بحقوق الانسان، واكد ذلك فقهاء القانون الدولي على أن واضعي الميثاق صاغوا احكامه بدقة كبيرة بعد نقاش طويل وخاصة كلمة حقوق الانسان من أجل أن تبقى حقوق الأنسان هي من الأهداف الأساسية والرئيسة للأمم المتحدة.[٣]

أن كثرة النزاعات المسلحة على مستوى العالم يتطلب تدخلاً دولياً انسانياً في بعض الأحيان، حيث خلال الفترة بين عامي (١٩٩٠ الى ٢٠٠٤) أندلع (٥٧) نزاعاً مسلحاً كان من بينها (٤) حروب بين الدول و (٥٣) نزاعا مسلحا داخل الدول وتلك النزاعات لها اثار دولية وأبرز النزاعات الداخلية في العصر الحديث حدثت في لبنان والصومال وأفغانستان وسريلانكا والسودان والبوسنة والهرسك وسيراليون وسوريا وان هذه النزاعات الداخلية تتطلب من الأمم المتحدة التحرك من اجل ايقافها وحفظ السلم والامن الدوليين.[٤]

أن عمومية مصطلح تهديد الامن والسلم جعل مجلس الامن يتوسع في استخدامه وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٩٠، حيث أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (خافيير بيريز دي كويلار) توسيع نشاط مجلس الامن بما يخص قضايا حقوق

---

[١]- د. رياض حمدوش ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤

[٢]- حامد كامل عبد القيسي ، تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة – دراسة حالة العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة مؤته ، ٢٠٠٨ ، الجزائر، ص ٩٧

[٣]- وليد فياض سلامة الشمايلة ، مصدر سابق ، ص ١١٧

[٤]- عدنان داود عبد الشمري ، مدى فاعلية مجلس الامن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٧١ - ٣٧٢

الانسان والتي لا يمكن عدها من المسائل الداخلية للدول وانما من المسائل الدولية التي يقع واجب حمايتها على المجتمع الدولي.[١]

ويرى الفقيه السويسري البروفيسور(ديتريش شاندلر) الى أنه لا يجوز انهاء مبدأ عدم التدخل بوجه المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك لان تدخلها لا يمثل انتهاك للقانون الدولي، ودعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (صمادكو اوجاتا) الى عدم الاعتماد على عمل الوكالات الإنسانية دون دعم من القوات العسكرية الدولية وسط نزاعات عنيفة مسيسة.[٢]

وأعطى ميثاق الأمم المتحدة أهمية كبيرة لموضوع حقوق الانسان وفرض على الدول احترام مبدأ التعاون الدولي من اجل حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، وبهذا يستند مفهوم التدخل من اجل حماية الإنسانية الى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الانسان وكذلك يستند التدخل الإنساني الى مجموعة من القواعد الأخلاقية التي تشير ضمير الإنسانية من وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان .

ويذهب بعض فقهاء القانون الدولي الى شرعية استعمال القوة من أجل إيقاف المجازر التي ترتكبها الدولة بحق مواطنيها ، فأن المبرر للتدخل العسكري هو أن القانون الدولي يتعامل مع الانسان كجزء من المجتمع العالمي ، وظهر مفهوم الشرعية الاستثنائية من أجل حماية مصلحة أساسية للإنسانية بعد حرب الخليج الثانية من أجل تبرير التدخل في شمال العراق بحجة حماية الاكراد ، وكان المبرر الذي ساقه التحالف الدولي للتدخل هو حالة الضرورة القصوى المرتبطة بالحماية المستعجلة للمصالح الإنسانية ، وأن انصار هذا الاتجاه يدعون الدول الى الالتزام باحترام حقوق مواطنيها

[١]- عبد الصمد ناجي ملا ياس ، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في اطار الواقع الدولي واثره في حماية حقوق الانسان ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد ٣ ، ٢٠١٠ ، ص ٣- ٤

[٢]- عيسى عثمان السعداوي ، مصدر سابق ، ص ١٩

وخاصة حقوق الأقليات وفي حالة فشل الدول بالتزاماتها تجاه مواطنيها فان للمجتمع الدولي له الحق التدخل لصالح الإنسانية.[1]

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه أقرب الى الواقع الدولي وخاصة ما نشهده من نزاعات مسلحة خطيرة ومثال ذلك الازمة السورية وما خلفتها من نزوح وتهجير للسكان وانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، فان التدخل الدولي الإنساني ضروري بشرط أن يكون التدخل تحت مظلة الأمم المتحدة وأيضاً عدم تدويل الانتهاكات الحاصلة في الدول بشكل انتقائي يخدم مصالح الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية.

المبحث الثاني

ماهية المساعدات الإنسانية الدولية

تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير المساعدات اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، وتمارس هذه اللجنة نشاطها الإنساني على أساس التفويض الممنوح من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وتتميز هذه اللجنة بالحياد والاستقلال وعدم التميز لأي طرف من أطراف النزاع المسلح ، وكذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم جميع المساعدات الإنسانية اللازمة من أجل انقاذ أرواح ضحايا النزاعات المسلحة وتكون هذه المساعدات أما من مساعدات مادية أو مساعدات غذائية أو مساعدات طبية وتهدف اللجنة الى كفالة احترام حقوق الانسان طبقاً للقانون الدولي الإنساني.[2]

فالمساعدات الإنسانية (humanitarian assistance) بوجه عام هي كل عمل مستعجل من أجل حماية حياة وصحة ضحايا النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية ، وان تقديم المساعدات الإنسانية مرتبط بالمبادئ الأخلاقية ، وتطورت مبادئ المساعدات الإنسانية منذ القرن الثامن عشر في القانون الدولي التقليدي وبعدها أصبحت

[1]-عفاف بشير عباس عمر ، مصدر سابق ، ص ٦٨ - ٦٩
[2]- بو جمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص١٧

شائعة في ظل الأنظمة القانونية الدولية المعاصرة كونها عملاً شائعاً في المجتمع الدولي.[1]

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين ، المطلب الأول مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية من حيث تعريفها وصورها والخصائص التي تتمتع بها وكذلك الشروط الواجب توفرها في المساعدات ، وفي المطلب الثاني ميزنا بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني من أوجه التشابه بينهما واوجه الاختلاف كذلك ٠ وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وهما :-

المطلب الأول : مفهوم المساعدة الإنسانية الدولية

المطلب الثاني : التمييز بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

المطلب الأول

مفهوم المساعدة الإنسانية الدولية

تنوعت المصطلحات المستعملة في القانون الدولي الإنساني حول معنى المساعدة الإنسانية لذلك لابد من معرفة تعريف المساعدة الإنسانية وانواعها وما هي خصائصها التي تميزها عن غيرها من مصطلحات إنسانية وما هي الشروط الواجب توفراها في المساعدات الإنسانية الدولية ، وتم تقسيم المطلب الى ثلاثة أفرع تناولنا في الفرع الأول تعريف المساعدة الإنسانية وفي الفرع الثاني معرفة أشكال المساعدات الإنسانية وصورها وفي الفرع الثالث معرفة خصائص التي تتميز بها المساعدات وما هي شروط الواجب توفرها من أجل شرعية المساعدات الإنسانية .

[1]- مقرين يوسف ، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص ١٠ - ١١

الفرع الأول

تعريف المساعدة الإنسانية

جاء في معجم القانون الدولي المعاصر تعريفٌ للمساعدات الإنسانية ويقصد به "ما يقدم من أنشطة طبية او غذائية للعسكريين والمدنيين من ضحايا الاحداث ونتائجها المباشرة" ، وأكدت الجمعية العامة على أهمية العامل الانساني في القرار المرقم ١٣١/٤٣ في ٨ ديسمبر عام ١٩٨٨ وجاء بما يلي " ... يجب ان تكون مبادئ الإنسانية... فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية " وكذلك القرار المرقم ١٨٢/٤٦ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة بانه"... ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية...".[١]

وأن المساعدة الإنسانية لها تعريفات عدة ومنها " كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي او داخلي او كارثة أيا كانت طبيعتها مقدم للمستفيدين من هذه المساعدة، والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم '' وكذلك تعرف هي ''المساعدة التي تهدف الى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد اشكال العنف غير المبرر".[٢]

وعرفها الفقيه (Maurce Torelli)(موريس توريلي) بأنها "الخدمات الصحية او المواد الغذائية او اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي او داخلي"، ويلاحظ في التعريف انه لم يحدد الجهات التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود إضافة الى وكالات الأمم المتحدة العاملة في الشأن الإنساني .[٣]

---

[١] مقرين يوسف و د. زازة لخضر ، المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الاتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٦ ، العدد ١، ٢٠٢٠ ، ص ٤١٥-٤٢٢

[٢] موساوي امال ، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ١١٧

[٣] موريس توريلي ، هل تتحول المساعدات الإنسانية الى تدخل انساني ، نقلاً عن د . حيدر كاظم عبد ، المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ' مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، السنة ٨ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦١

وكما عرفها (Christa Rotten Steiner) (كريست أستنر) بأنها " المساعدة التي تشتمل على جميع الإجراءات الطارئة لضمان وبقاء المتضررين بشكل مباشر من النزاع المسلح ذات الطابع الدولي او الداخلي ، وتشمل على المساعدات المادية ، كالغذاء والماء والملابس والأدوية والوقود والمأوى والفراش ومعدات المستشفيات...الخ".[1]

وقد عرفت أيضاً بأنها " المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي التي تقدمها دولة او منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى الى عجز طرف في النزاع عن توفير الشؤون الأساسية للحفاظ على حياة وكرامة المدنيين "، وعرفها قرار مجلس الامن المرقم ٦٨٨ الصادر في ٥ أبريل عام ١٩٩١ للمساعدة الإنسانية دون تحديدها على وجه الدقة هي " كل عمل مستعجل لبقاء أولئك المتضررين مباشرة من نزاع مسلح دولي او داخلي".

وعرفت المساعدة الإنسانية من قبل محكمة العدل الدولية فيما يخص قضية نيكارغوا عام ١٩٨٦ بأنها " تتمثل في تلك المساعدات التي تقدم في شكل توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية واية معونات أخرى باستثناء توزيع الأسلحة والعتاد الحربي او المركبات او المعدات التي يمكن استخدامها لألحاق جروح خطيرة او التسبب في الموت " .[2]

ومن المبادئ التي اقرها معهد القانون الدولي بخصوص المساعدة الإنسانية هي " لكل انسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تتضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية او غير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهية وحمايته في الحالات الملحة"[3]، ومن تلك المبادئ ايضاً هي أن " تتضمن المساعدة الإنسانية كافة موارد الإغاثة اللازمة لبقاء الضحايا على قيد الحياة

[1]- كريستا أستنر نقلاً عن : د. حيدر كاظم عبد ، المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ،مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، السنة ٨ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦١ -٢٦٢

[2]- مقرين يوسف و د. زازة لخضر، المساعدة الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة افاق علمية ، المجلد ١٢، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٦١٣

[3]- د. ابراهيم الطاهر الفرجاني ، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة ، مجلة جامعة صبراتة العلمية ، العدد ٤ ، ديسمبر ٢٠١٨ ، ص ٤٧

مثل الموارد الغذائية والماء والأدوية والأدوات والمعدات الطبية والمخابئ الأولية والملابس والخدمات ، ولاسيما الخدمات والأبحاث الطبية ، والمساعدة الدينية والروحية والدفاع المدني، وفقا للمهمات المحددة في القانون الدولي الانساني".[1]

وعرف معهد القانون الدولي عام ٢٠٠٣ المساعدة الإنسانية بأنها " كل الاعمال والأنشطة إضافة الى الموارد البشرية والمادية التي تم تخصيصها لتقديم السلم والخدمات، تتميز بالصفة الإنسانية بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، كونها تضمن بقاء ضحايا الكوارث وتلبية احتياجاتهم الأساسية " .[2]

وكذلك عرف مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورته السابعة والعشرون المساعدة الانسانية بانها " معونة تقدم الى السكان المنكوبين بطريقة تمتثل للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الحس الإنساني والنزاهة والحياد " ، وتم تصنيف المساعدات الإنسانية الى نوعين ، الأولى مساعدات مباشرة تتمثل في توزيع السلع والخدمات على الضحايا والمنكوبين مباشرة ، والثانية مساعدات غير مباشرة وتتمثل بنقل عاملي الإغاثة او الدعم في تقديم الخدمات من خلال اصلاح البنية التحتية مثل اصلاح الطرق وشبكات الماء وتوليد الطاقة الكهربائية.

وقد قررت الجمعية العامة بقرارها المرقم ٢٢٤/٤٤ الصادر في ٢٢ سبتمبر عام ١٩٨٩ تقديم المعونة الى الدول التي تواجهها حالات طوارئ او حالات استثنائية ، وتختلف المساعدة الإنسانية عن المساعدة الإنمائية من حيث ان المساعدة الإنسانية تقدم في الظروف الاستثنائية على عكس المساعدة الإنمائية التي تقدم في الظروف العادية وكذلك ان المساعدة الإنمائية تكون على شكل ارسال خبراء او منح دراسية بجامعات البلدان المتقدمة وكذلك الغرض منها تحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية.[3]

وعرفتها الأمم المتحدة بأنها " معونة تقدم لسكان متضررين ، يقصد بها في المقام الأول السعي الى انقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة ،

[1]- حنان فصراوي ، حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد ٤ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٠٢

[2]- بو جمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص ٢١

[3]- د. حيدر كاظم عبد ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٧

ويتعين ان يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفق لمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة "، ويمكن ان تقدم اعمال الإغاثة الإنسانية في وقت السلم وفي وقت الحرب ، وجاء في مشروع تنظيم عمليات الإغاثة في الكوارث الطبيعية بان المقصود من المساعدة الإنسانية هي " توفير المواد الأولية الأساسية لمنع حدوث كوارث بشرية او على الأقل التخفيف من وطأة المعاناة شريطة ان لا تشمل هذه المساعدة توفير الأسلحة او منظومات الأسلحة او غيرها من المعدات او المركبات او المواد التي يمكن استعمالها لإصابة الأشخاص بالجروح او تستخدم في القتل ".[١]

وعُرفت أيضا بانها " كل عمل عابر للحدود، الذي تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية ، والحكومات المختلفة من اجل انقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد".[٢]

أن تطور القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني سوف يؤدي الى تطوير القواعد الخاصة بالمساعدات الإنسانية وكذلك ضمان احترام حق الضحايا في الحصول على المساعدة الإنسانية من قبل الدول والتزامها بالواجبات الملقاة على عاتقها في الوفاء بواجباتها بتقديم المساعدات الى مستحقيها.[٣]

ونرى من خلال هذه التعاريف للمساعدات الإنسانية الدولية انه لا يوجد تعريف شامل وواضح وجامع لها ويمكن تعريفها بانها " هي المساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية والحكومات الى محتاجيها في أوقات الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية والداخلية وتشمل المساعدات، الأغذية، الأدوية، الملابس، الفراش، الوقود، المأوى، وتقدم هذه المساعدات بصورة مستعجلة الى محتاجيها من السكان المتضررين " .

---

[١]- مقرين يوسف ، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص ١٢ - ١٣

[٢]- بوجمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص ٢١

[٣]- روث ابريل ستوفلز ، التنظيم القانون للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة – الإنجازات والفجوات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٥٥ ، ٢٠٠٤ ، ص ٢

الفرع الثاني

صور المساعدات الإنسانية

أن صور المساعدة الإنسانية تتخذ عدة أشكال ومن أهمها توفير المواد الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية والماء والملابس والمأوى والخدمات والمساعدة الدينية والروحية والملاجئ والأجهزة اللازمة للمستشفيات ...الخ .

أولا: المساعدة الغذائية

إن حق الانسان في الحصول على الغذاء الكافي من الحقوق المعترف بها من قبل القانون الدولي وأكدت اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة بأن المضمون الأساسي للحق في الغذاء" يعني توفير الغذاء بكمية ونوعية كافية لتلبية الاحتياجات للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة"، ويعد الحق في الغذاء من حقوق الانسان الأساسية.[١]

وأكدت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ الحق في المساعدة الغذائية ومنها (المادة / ٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩على ان " من واجب دولة الاحتلال ان تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص ان تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية ... وللدولة الحامية ان تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة امدادات الأغذية في الأراضي المحتلة .... ".[٢]

ويجب على الدول أن تسمح بدخول المستلزمات الطبية التي تحتاجها المستشفيات التي يستفاد منها المدنيون في أوقات النزاعات المسلحة ويشمل ذلك مرور المواد الغذائية الضرورية والتي يحتاجونها خاصة الأطفال والنساء الحوامل[٣] ويحظر تجويع

---

[١]- موفق محمد الرفاعي ، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٨

[٢]- (المادة/٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

[٣]- د. عصام عبد الفتاح مطر ، مصدر سابق ، ص ١٤٤

السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ولا يمكن مهاجمة الاعيان والمواد التي لا يستغني السكان المدنيين عنها مثل، المناطق الزراعية وكذلك المواد الغذائية ومياه الشرب...الخ.[١]

ثانيا: المساعدة الطبية

إن (المادة /٨/ ف أ) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ عرفت الجرحى والمرضى" هم الأشخاص العسكريون المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة او رعاية طبية بسبب الصدمة او المرض او أي اضطراب..." ، وان (المادة / ١٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ توجب على الدولة الحاجزة ان توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية وكذلك توجب (المادة /٢٩) من الاتفاقية ان تقوم الدولة الحاجزة باتخاذ إجراءات في المعسكرات تمنع انتشار الامراض المعدية والالتزام بالنظافة الصحية وتوفير ابنية صحية خاصة بالنساء.[٢]

وتؤكد (المادة / ٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ " أن على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة ان يكفل حرية مرور جميع رسالات الادوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصرا الى سكان طرف متعاقد اخر المدنيين، حتى لو كان خصما...".[٣]

وأن (المادة/١٤) من البرتوكول الإضافي الأول فأن الدولة المحتلة تلتزم بالرعاية الصحية للسكان المدنيين وتقديم جميع الاحتياجات الطبية اللازمة لهم، وكما تفرض

[١]- موساوي امال ، مصدر سابق ، ص ١١٩
[٢]- د. عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٨٧ ـ ١٠١
[٣]- (المادة / ٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

(المادة/١٥) من البرتوكول على الدولة المحتلة أيضا مساعدة الطاقم الطبي في أداء الاعمال.[١]

وأن المواد من (٢١-٣١) من البرتوكول الأول الإضافي اكدت حماية وسائل النقل الطبي مثل السيارات الطبية والسفن الطبية والمستشفيات وزوارق النجاة.[٢]

ثالثا: حرية ممارسة الشعائر الدينية

أن الحق في المساعدة الدينية وخاصة لأسرى الحرب مهمة بالنسبة للأسير فنصت (المادة / ٣٤) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن " تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة ان يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية، تعد أماكن مناسبة لأقامه الشعائر الدينية ".[٣]

ان هذه الاتفاقية فرضت على الدولة الحاجزة ان تسمح للأسرى بأن يمارسوا شعائرهم ومعتقداتهم الدينية بكل حرية وتوفر لهم أماكن خاصة بالعبادة وتوفير رجال الدين الخاصين بكل عقيدة ويعد هذا حق من حقوق الاسرى وهو الحق في ممارسة الشعائر الدينية.[٤]

رابعا: مساعدات الغوث الأخرى

وتشمل السكن والملبس ووقود التدفئة والفراش والمياه الصالحة للشرب وغيرها من المساعدات الأخرى ، ويعد الحق في السكن من الحقوق المهمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية وخاصة في الكوارث الطبيعية وحالات النزاع المسلحة ففي الكوارث الطبيعية تهدم المنازل ويصبح الألالف من المشردين داخليا حول العالم وفي حالات اندلاع

[١]- موساوي امال ، مصدر سابق ، ص ١١٩
[٢]- د. عصام عبد الفتاح مطر ، مصدر سابق ، ص ١٥٨
[٣]- (المادة / ٣٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩
[٤]- د. عبد علي محمد سوادي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢

الحرب ينزح السكان المدنيون الى مناطق آمنة تاركين بيوتهم واللجوء الى المناطق المفتوحة.[1]

وإن كلمة (الزاد) تعني حسب نص (المادة/٥٤/ ف ٣/ أ) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن " زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم يقصد بها المواد الغذائية وخزانات المياه المخصصة للشرب للأفراد القوات المسلحة ولا يشمل هذا المصادر الرئيسة لمياه الشرب والانابيب الناقلة لها ويحظر الهجوم على المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية ومياه الشرب وذلك لأهميتها في حماية السكان المدنيين "[2].

ويرى الباحث أن هذه الصور للمساعدات تعد من أهم اشكال المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأغلب الأحيان تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المباشرة بتوزيع تلك المساعدات والاشراف عليها.

الفرع الثالث

خصائص وشروط المساعدة الإنسانية

أولا: خصائص المساعدة الإنسانية

تتميز المساعدات الإنسانية بخصائص عدة يجب أن تكون موجودة بأي عملية للمساعدة الإنسانية ، وهذه الخصائص تميز المساعدات الانسانية عن الاعمال الأخرى المشابهة لها التي تستهدف حماية حقوق الانسان ايضاً ، ويمكن اجمال الخصائص فيما يلي:[3]

[1]- بوجمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص ٣٤
[2]- د. علي زعلان نعمة واخرون ..، القانون الدولي الإنساني ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٢١٧
[3]- د. إبراهيم الطاهر الفرجاني ، مصدر سابق ، ص٥٠

١- **الطابع الاستعجالي :** أن خاصية الاستعجال في تقديم المساعدة الإنسانية مهمة في حماية حقوق الانسان وممارسة العمل الإنساني ويتوقف نجاحها في تخفيف معاناة المحتاجين لتلك المساعدات الإنسانية، ويجب أن يكون تقديمها بصورة فورية لمنع تفاقم الحالة الصحية للضحايا، وتتم عمليات الإغاثة الإنسانية في حدود الدولة التي تحتاج الى الاستعجال فيها تدخل الدولة ذاتها او الهيئات المحلية وتسمى المساعدة الداخلية ويمكن أن تتحول المساعدات الداخلية الى مساعدات خارجية والتي تتم عن طريق تدخل الدول الأخرى او المنظمات الحكومية وغير الحكومية[١] ،ومن أحد الأهداف المعلنة لتلك المساعدات الخارجية هي أهداف إنسانية أخلاقية ركزت على مساعدة فقراء العالم والمحتاجين لها من أجل نظام عالمي عادل ويستطيع جميع الناس العيش في رخاء وكذلك تحقيق الامن والاستقرار.[٢]

٢- **الطابع الرضائي:** إن قواعد القانون الدولي تضع التزامات على الدولة التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية ومنها الحصول على الموافقة من الدولة المستقبلة للمساعدات وذلك من أجل المحافظة على استقلالية الدولة وحماية سيادتها، ومن دون الحصول على موافقة الدولة المتضررة يعد تدخلا في شؤونها الداخلية حسب (المادة/٢/فق٧) من ميثاق الأمم المتحدة.[٣]

ونصت (المادة/ ١٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩على أن " لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر او اية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين واغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".[٤]

---

[١]- د. أبراهيم طاهر الفرجاني، مصدر سابق ، ص ٥٠ - ٥١

[٢]- د. سيف الدين عبد الفتاح و اخرون... ، المساعدات الخارجية والتنمية في العالم العربي ، المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٩

[٣]- قاسمي يوسف ، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، الجزائر، ٢٠١٨ ، ص ٣٤

[٤]- (المادة / ١٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٣- **الطـــابع الإنســـاني :** أن تحتـــوي المســـاعدات علـــى جميـــع المـــواد الضـــرورية والأساسـية التـي تخفـف مـن معانـاة الضـحايا وإنقـاذ حيـاتهم ، وأن تقـدم بـدون أي تمييـز علـى أسـاس اللـون او العـرق او الجـنس او اللغـة او الـدين او المـذهب ولأي اعتبـارات أخـرى ، ويسـتثنى مـن تقـديم المسـاعدات الإنسـانية أي توريـد للأسـلحة والأعتدة لأنها تستخدم في المعارك و تؤثر في حسم النزاع لأحد الاطراف.[١]

٤- **الطـــابع الاســـتثنائي:** أي تقـدم فـي حالـة عجـز الدولـة المتضـررة مـن تقـديم المسـاعدات الإنسـانية الـى مواطنيهـا ، فوفقـاً لقـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة المـرقم ١٣١/٤٣ المتعلـق " بتقـديم المسـاعدات الإنسـانية الـى ضـحايا الكـوارث الطبيعيـة والطـوارئ المماثلـة " والصـادر فـي ١٩٨٨/٢/٨ الـذي أشـار الـى أن الأولويـة فـي تقـديم المسـاعدات الإنسـانية تكـون الـى الدولـة المتضـررة، وطالبـت الجمعيـة العامـة مـن الـدول بتقـديم الـدعم والمسـاعدة للمنظمـات الدوليـة الحكوميـة والمنظمـات الدوليـة غيـر الحكوميـة فـي قراريهـا المـرقمين ١٣١/٤٣ الصـادر فـي١٩٨٨/٢/٨ و ١٠٠/٤٥ الصـادر فـي ١٩٩٠/١٢/١٤ فـي حالـة عجـز الدولـة المتضـررة مـن تقـديم المسـاعدات الإنسـانية لمواطنيهـا فـي حـالات الكـوارث مثـل زلزال fukuchima في اليابان.[٢]

ثانيا: شروط المساعدة الانسانية

أن حـق المسـاعدة الإنسـانية نصـت عليـه معظـم الاتفاقيـات الدوليـة وأنـه حـق مقيـد بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها ومن أهمها هي:

١- إحتـرام سـيادة الدولـة المعنيـة بالمسـاعدات ، وتكـون المسـاعدة الإنسـانية مشـروطة بقبولهـا مـن قبـل الدولـة المعنيـة وتخضـع موافقتهـا لمبـدأ حسـن النيـة أي ان الدولـة المعنية لا تملك سلطة رفض المساعدات المقدمة لها بشكل تعسفي.[٣]

---

[١] مقرين يوسف و د. زازة لخضر ، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مصدر سابق ، ص ٦١٤

[٢] قاسمي يوسف ، مصدر سابق ، ص ٣٩ - ٤٠

[٣] موساوي امال ، مصدر سابق ، ص ١٢٤

٢- الحياد عند تقديم المساعدات الإنسانية ، ويقتضي التمييز بين المدنيين والمقاتلين وان تمتنع المنظمات الإنسانية بدعم أحد أطراف النزاع ضد الطرف الاخر وان يتم توزيع المساعدات بشكل متساوٍ بين مستحقيها، وأن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ أشارت الى جواز أن تقوم هيئة إنسانية كالجنة الدولية للصليب الأحمر غير متحيزة بأن تعرض خدماتها على اطراف النزاع، ونصت (المادة/٧٠/فق ١) من البروتوكول الأول الإضافي ١٩٧٧ " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف...".[١]

٣- نقص الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين ، أن النزاعات المسلحة تؤدي الى نقص كبير في المواد الطبية والغذائية والمواد اللازمة لحياة المدنيين وعدم قدرة الدولة في تأمين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين يقعون تحت سيطرتها، ويشير البرتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ الى حق المدنيين من السكان المحتاجين بالحصول على المساعدات في حالة عدم توافرها ، ويعد هذا من الشروط الأساسية الواجب توافرها من اجل تقديم المساعدات من قبل المنظمات الإنسانية والدول وفي حالة انعدام الشرط ينعدم المبرر في تقديم تلك المساعدات الإنسانية.[٢]

٤- الامتناع عن استغلال المساعدات الإنسانية ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، واكد على ذلك معهد القانون الدولي (بسان - جاك - دي- كوميوتل) على " انه لا يجوز ان يتخذ تقديم المعونة شكل التهديد بالتدخل المسلح او باتخاذ أي اجراء زاجر اخر، وانما ينبغي منح وتوزيع المعونة دون أي تمييز" ، وان يكون الغاية من المساعدات هو بدافع الإنسانية.[٣]

٥- الالتزام بمبادئ العمل الإنساني ، أن العمل الإنساني هو عمل أخلاقي يخضع لضمير الشخص الذي يقدم المساعدة الإنسانية ويتطلب مبدأ الإنسانية وعدم

---

[١]- د. احمد تقي فضيل ، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد ٢٧ ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨

[٢]- د. حيدر كاظم عبد علي ، مصدر سابق ، ص ٣٧١

[٣]- د. يحيى ياسين سعود ، التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق ، المجلد ٤ ، العدد ١٣ ـ ١٤ ، ٢٠١١ ، ص٩

الانحياز وعدم التمييز والنزاهة وهذه المبادئ تتوافق مع مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والالتزام بهذه المبادئ يحقق الهدف من المساعدة والإغاثة الإنسانية ، وتم إقرار مبدأ الإنسانية عام ١٩٥٥ كالتالي "يكافح الهلال والصليب الأحمر ضد المعاناة والموت ويطالب بان يعامل البشر معاملة إنسانية في كل الظروف ".[١]

٦- وقوع نزاع مسلح دولي او داخلي ، حيث ان النزاعات المسلحة الدولية " هي تلك النزاعات التي تشن بين الدول او بين دولة او حركات تحرير وطني شريطة ان تستوفي الشروط الضرورية " ، اما النزاع المسلح غير الدولي عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه " مواجهة داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها ، او بين جماعات مسلحة ".[٢]

المطلب الثاني

التمييز بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

إن التدخل الإنساني له طابع انساني من اجل إيقاف انتهاكات حقوق الانسان وكذلك المساعدة الإنسانية التي لها طبيعة إنسانية يقصد منها حماية الكرامة الإنسانية والتقليل من معاناة الضحايا حيث يوجد خلط في المفاهيم عند بعض الفقهاء بين مفهوم التدخل الإنساني وبين المفاهيم المقاربة وخاصة مفهوم المساعدات الإنسانية ، لذلك لا بد من معرفة العناصر المشتركة بينهما ،وكذلك معرفة مواطن الاختلاف بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية ، لهذا تم تقسيم المطلب الى فرعين الأول أوجه الاختلاف بينهما والثاني أوجه التشابه بينهما .

[١]- بو جمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص ٤٣ - ٤٤
[٢]- د. حيدر كاظم عبد علي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ - ٣٧٠

الفرع الأول

أوجه الاختلاف بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل الإنساني بانه " عمل الزامي من قبل دولة او مجموعة دول يشتمل على استخدام القوة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض او بدون تفويض من مجلس الامن بهدف المنع او لوقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني"، ويعرف أيضا بانه " استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها بواسطة دولة او بواسطة طرف متحارب او بمعرفة هيئة دولية وبهدف حماية حقوق الانسان".[١]

اما المساعدات الإنسانية عرفها الأستاذ (موريس توريلي) "بانها الخدمات الصحية او المواد الغذائية او المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع داخلي او دولي".[٢]

١- **من حيث مبدأ السيادة:** أن المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة الإنسانية تخضع لموافقة الدولة المعنية في تقديم تلك المساعدات ، الا أن الدولة لا تمتلك السلطة المطلقة في رفض القبول بعمل المنظمات الدولية على أراضيها من اجل تقديم المساعدة وعمليات الإغاثة الإنسانية، لان اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم المساعدات الإنسانية وحسب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع حيث يسمح للمنظمات المحايدة ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على اطراف النزاع ويجب على لحكومة الشرعية والثوار بمنح تلك المنظمات الإنسانية موافقتهم على العمل داخل الأراضي الخاضعة لهم .[٣]

---

[١]- د. حيدر كاظم عبد علي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥

[٢]- موريس توريلي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية الى تدخل انساني ، نقلاً عن : م. د. قحطان حسين طاهر ، التدخل الدولي الإنساني واثره في مبدأ سيادة الدول ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، بابل ، العدد ٣٢ ، نيسان ٢٠١٧ ، ص ٢٩١

[٣]- د. قحطان حسين طاهر ، مصدرسابق ، ص ٢٩١

وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رفضت العمل تحت ظل الحماية العسكرية حتى لا يتم الخلط بين العمل الإنساني وبين العمل العسكري ، فالمساعدة الإنسانية تخضع لموافقة الدولة المعنية بالمساعدة ومن ثم لاتعد المساعدة الانسانية انتهاكاً لسيادة الدول[١] ، أما التدخل الدولي هو استثناء من مبدأ عدم التدخل الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والذي أكد على أهمية سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، ويعد بعض الفقهاء ان التدخل الدولي لا يستند على أساس قانوني بل يستند على مبدأ القوة العسكرية ويعتبر نوع من أنواع الاستبداد .[٢]

وورد في (المادة/٢/ف ٧) من ميثاق الأمم المتحدة بانه" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما ..."،لكن يجوز لمجلس الامن الدولي التدخل في حالة تهديد السلم والامن الدوليين حسب هذه المادة [٣] ، لذا فيتم التدخل الإنساني في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين دون الحاجة الى موافقة الدولة المعنية بالتدخل.

٢- **من حيث المشروعية:** أن المساعدة الإنسانية تعد عمل مشروع من الناحية القانونية وأكدت عليه قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن واحكام القضاء الدولي فهي لها سند في القانون الدولي[٤] ، من خلال قرارات الجمعية العامة (١٣١/٤٣) عام ١٩٨٨ و (١٠٠/٤٥) عام ١٩٩٠ والمتعلقة "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة" وهذان القراران يؤكدان على شرعية المساعدات الإنسانية ويشكلان الأساس القانوني لها وخاصة في ظل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم المساعدات الإنسانية.

---

[١]- بوجمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص (١٠٥)

[٢]- د. سرمد عامر عباس ، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في اطار نظرية مسؤولية الحماية ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ،المجلد ١٦، العددB ١، ٢٠١٤ ، ص ٢٢٧- ٢٢٨

[٣]- جميل سامي القاضي ، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة – حالة أنجولا ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية في جامعة ال البيت ،الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢ - ١٣

[٤]- د. إبراهيم الطاهر الفرجاني ، مصدر سابق ، ص ٤٩

وأن مشروعية المساعدة الإنسانية تكون مرهونة بقبولها من جانب الدول المتضررة، ولا يجوز ان تفرض على الدول المتضررة، ويكون هنالك تنسيق بين الدول المعنية والمنظمات الدولية التي تقوم بالمساعدة.[١] وأما التدخل الإنساني لا يتطابق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تخص حماية حقوق الانسان التي تستبعد استخدام القوة لاحترام نصوصها، وانه يتطلب الحصول على موافقة مجلس الامن الدولي ليصبح التدخل مشروعا ويجعل ذلك خاضعا للتسيس مثلما حصل في الصومال من تحول تقديم المساعدات الى تحقيق المصالح الخاصة للدول المتدخلة بحجة المساعدات[٢]، فأن التدخل الدولي الإنساني الذي تقوم به دولة او مجموعة دول بهدف منع الاعتداءات الجسيمة والمتكررة على حقوق الانسان في دولة ما بدون موافقة مجلس الامن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر عملاً غير مشروع.[٣]

٣- **من حيث الغاية:** أن الغرض والهدف الوحيد من المساعدة الإنسانية هو منع او تخفيف المعاناة الإنسانية وحماية حق الحياة وضمان احترام حقوق الانسان، بغض النظر عن أسبابها.[٤] اما الهدف من التدخل الإنساني هو إيقاف المعاناة وانتهاكات حقوق الانسان نهائيا ويكون السبب من التدخل الإنساني هو حالة انتهاك حقوق الأقليات الدينية والقومية وحقوق البشر الأساسية او في حالة عدم تدخل الدولة المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الانسان.[٥]

---

[١]- د. سماح مهدي صالح العلياوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤- ٢٢٥

[٢]- اخلاص بن عبيد ، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الحاج لخضر – باتنة ،الجزائر ، ٢٠٠٩، ص ١٠٠

[٣]- علي ضياء حسين ، التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الانسان ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية " المجلد ١٠ ، العدد ٣٣ ،٢٠١٧، ص ٢٧٦

[٤]- محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٦٢ ١ - ١٦٣

[٥]- عبد اليزيد داودي ، مصدر سابق ، ص ٢٥

٤- **من حيث استخدام القوة:** أن المساعدات الإنسانية في الأصل تقدم من قبل الدولة التي تتعرض لكارثة هي المسؤولية عن تقديم المساعدة، وتعد عملاً مشروعاً غير عدائي يستند الى قواعد عرفية دولية وقواعد أخرى ، وأن دور الدول والمنظمات الإنسانية الدولية يكون دورا احتياطيا في حالة عجز الدولة المنكوبة عن إغاثة الضحايا جراء النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية .[١] فهذا لا يعني ان يكون حق الدولة المتضررة الحق المطلق في رفض قبول المساعدات الانسانية تعسفياً ، ولا تستخدم القوة العسكرية في فرض المساعدة الإنسانية على الدولة المعنية ويعتبر ذلك تصرفاً غير مشروع ، وأنه بحسب قرار الجمعية العامة المرقم ٢٦٢٥ في ١٩٧٠/١٠/٢٤ والقرار المرقم ١٠٣/٣٦ في ١٩٨٠/١٢/٩ اللذان يشيران الى العلاقات الودية بين الدول والامتناع عن تشويه واستغلال قضايا المتعلقة بحقوق الانسان.[٢]

أما التدخل الإنساني فيتم عن طريق استخدام القوة على شكل نشاط عسكري يقوم به الجيش التابع لدولة او مجموعة من الدول وتحت اشراف أخصائيين عسكريين ودبلوماسيين لمواجهة الاخطار والتهديدات التي تبرز في دولة ما لمواجهة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الانسان وبشكل مستعجل على عكس المساعدات الإنسانية التي لا تستخدم بها القوة العسكرية.[٣]

٥- **من حيث الجهة المشرفة:** ان الجهات المخولة بتقديم المساعدات الإنسانية وحسب ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول والمنظمات الإنسانية في تقديم الإغاثة في الأراضي المحتلة ومناطق النزاع [٤] ، ونصت (المادة /٥٩/فق ٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على "وتتكون هذه العمليات التي يمكن ان

---

[١]- قاسمي يوسف ، مصدر سابق ، ص ٢٩

[٢]- بوجمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ص ٤٢

[٣]- د. خيرة بن عبد العزيز و د. عبد الكريم هشام ، التدخل العسكري الإنساني – دراسة في المنظمات والابعاد النظرية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد ٥ ، مارس ٢٠١٥ ، ص ١٩٦

[٤]- د. إبراهيم الطاهر الفرجاني ، مصدر سابق ، ص ٥٢

تقوم بها دول او هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والامدادات الطبية والملابس".[1]

اما الجهات المسؤولة عن التدخل الدولي الإنساني فيتم من خلال الدول والمنظمات الدولية، وتقوم الدول بالتدخل الإنساني على الرغم من عدم اختصاصها استنادا الى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وان التدخل من قبل الدول يكون من خلال أطار التنظيم الدولي لأجل التدخل الدولي ، وتقسم المنظمات الدولية الى قسمين وهما:

أ- المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل منظمة أطباء بلا حدود او منظمة العفو الدولية.

ب- المنظمات الدولية الحكومية، وتتمثل بمنظمة الأمم المتحدة واجندتها.[2]

الفرع الثاني

أوجه التشابه بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني

رغم الاختلاف بين مفهومي المساعدات الإنسانية ومفهوم التدخل الدولي الإنساني في كثير من النقاط لكن هنالك أوجه تشابه كبير بين المفهومين وخاصة في الهدف منهما وهو حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة .

١- **الاعتبارات الإنسانية:** التدخل الدولي الإنساني يمكن تعريفه بانه" القانون المطبق في النزاعات المسلحة للقواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات او اعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية، الناجمة مباشر عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية..." ،وتعريف آخر بانه" مجموعة من القواعد التي تهدف الى جعل الحرب اكثر إنسانية، سواء في

١- (المادة / ٥٩) من اتفاقية جنيف الرابع لعام ١٩٤٩

٢ - عبد اليزيد داودي ، مصدر سابق ، ص ٧٩ – ٨٣

العلاقة بين الأطراف المتحاربة، او بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، او بخصوص الأهداف او الاعيان العسكرية ".[١]

ومن أهم المبررات لتدخل مجلس الامن الدولي في شؤون الدول الداخلية هو مبرر الاعتبارات الإنسانية ، ومثال على ذلك القرار المرقم ١٧٦ لعام ٢٠١١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٦ وجاء فيه " تدين وبشدة مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الانسان على نحو خطير ومنهجي من قبيل الإعدام التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الانسان"[٢]، وان مبدأ الإنسانية يقترن في العمل الإنساني لتلبية الاحتياجات الإنسانية دون تحقيق مصالحة أخرى، ومن المبادئ الجوهرية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هو مبدأ الإنسانية كونها قاعدة قانونية واخلاقية ويكون هو الهدف من المساعدات الإنسانية، ويعد مبدأ الإنسانية هو الغاية والهدف من التدخل الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية الدولية باعتبارها الضمانة القانونية الأساسية من أجل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية.[٣]

٢- **مبدأ عدم التمييز:** أن (المادة/٥٥) من الميثاق نصت على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والواجبات"[٤] ، فأن التدخل الدولي الإنساني والمساعدات الإنسانية تشتركان بخاصية حماية حقوق الانسان دون تمييز، وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مبدأ عدم التمييز بالقول بأنه " لا تمارس منظمات الإغاثة أي تمييز على أساس الجنسية او العرق او المعتقدات الدينية او الوضع الاجتماعي

[١]- عيسى عثمان السعداوي واخرون ... ، مصدر سابق ، ص ٦
[٢]- د. محمد دحام كردي ، مصدر سابق ، ص ١٢٨
[٣]- د. حيدر كاظم عبد علي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦
[٤]- للمزيد ينظر : ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، (المادة/٥٥)

او الآراء السياسية او غير ذلك" وأن شرط عدم التمييز يشكل أساس للعمل الإنساني بشكل عام.[١]

٣- **جهة الاشراف:** أن الجهة المشرفة على التدخل الإنساني وكذلك توزيع المساعدات الإنسانية هي الدول والمنظمات الدولية او الإقليمية و الحكومية او غير الحكومية ، وأشارت (المادة/١٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " للجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة او يتصل بأحد فروع الأمم المتحدة او وظائفها فتصدر توصياتها للدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل" ، من هذه المادة يتضح ان للجمعية العامة الحق بالتدخل في العديد من القضايا الإنسانية[٢]، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور كبير في العمل الإنساني من خلال تعاونها مع مؤسسات الأمم المتحدة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة " مدعو دائم ".[٣]

٤- **مبدأ الضرورة:** حيث ان المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني لا تمارسان عملهما الا في حالة الضرورة القصوى عند انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان او في حالة عدم قدرة الدولة لتلبية حاجات مواطنيها في حدوث الكوارث الطبيعية او في النزاعات المسلحة، وتتميزان بالصفة الإنسانية المستعجلة.[٤]

٥- **الحق في الحياة:** حيث أن المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني تهدفان الى منع أو تخفيف من حدة انتهاكات حقوق الانسان وتعزيز الحق في الحياة المعترف به من قبل الشرعة الدولية، فالدولة التي ترفض تقديم مساعدات إنسانية من قبل

---

[١]- موفق محمد الرفاعي ، مصدر سابق ، ص ٤٠
[٢]- سعادي محمد ، مصدر سابق ، ص ٥٨
[٣]- موريس توريلي معريس ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القانون الدولي الإنساني ، مجلة الجنان لحقوق الانسان ، العدد ٢، ٢٠١١ ، ص ٨٢
[٤]- بوجمعة شهرزاد ، مصدر سابق ، ١١٠

الـدول الأخـرى او المنظمـات الدولـة او الإقليميـة تكـون منتهكـة لاحـد الحقـوق الإنسانية.[1]

ويـرى الباحـث ان وجـه الاخـتلاف بـين المسـاعدات الإنسـانية والتـدخل الإنسـاني يتركـز علـى مبـدأ سـيادة الدولـة ، حيـث ان المسـاعدات الإنسـانية تتطلـب موافقـة الدولـة المعنيـة بالمسـاعدة علـى عكـس التـدخل الـدولي الإنسـاني وهـذا أهـم الاختلافات بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني ،

أمـا وجـه التشـابه بـين المسـاعدات الإنسـانية والتـدخل الإنسـاني يتركـز علـى مبـدأ الإنسـانية وعلـى مسـاعدة الضـحايا فالهـدف المشـترك بينهمـا هـو هـدف الإنسـاني مـن واجب أخلاقي وهذا أبرز أوجه التشابه بينهما.

[1]- سومية بن زيد ، التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣